



سياسة التقويم السلوكى للطلبة في المدارس

مارس 2017م



الفهرس

3	مقدمة :
4	المادة الأولى : محيطيات ومفاهيم :
7	المادة الثانية : أهداف سياسة التقويم السلوكي :
7	المادة الثالثة : الأدوار والمسؤوليات :
7	المدرسة :
8	المعلم :
8	الأخصائي الاجتماعي / الأخصائي النفسي :
9	الأسرة :
9	لجنة التقويم السلوكي بالمدرسة :
9	قسم إرشاد الطلبة في الوزارة :
10	المادة الرابعة : تحليل السلوك الطلابي :
12	المادة الخامسة : المخالفات :
13	المادة السادسة : المخالفات والإجراءات الوقائية والقاديبيبة :
47	المادة السابعة : غياب الطالبة :
48	المادة الثامنة : إرشادات وتوجيهات عامة :



مقدمة:

بناءً على قرار رئيس المجلس الأعلى للتعليم رقم (1) لعام 2008م ، الخاص بالانضباط السلوكى والأخلاقي بالمدارس ؛ فإنَّ وزارة التعليم والتعليم العالى بصفتها الجهة العليا المختصة بتطوير سياسة التعليم - تضع الطالب محوراً لكل الاستراتيجيات الرامية إلى تطوير التعليم ؛ إذ يعد الثروة الحقيقية للوطن في حاضره ومستقبله. وتحقيقاً لرؤية 2030 وأهداف استراتيجية قطر الوطنية 2011-2016م ؛ فإنَّ وزارة التعليم والتعليم العالى تسعى إلى بناء المواطن资料的主人翁 himself القطرى الواثق بنفسه، الوعي بقضايا أمنه، والقادر على تحقيق طموحات دولته فيه، وذلك من خلال تعزيز بناء الشخصية القطبية الطموحة، والعمل على ترسیخ مفاهيم القيم السلوكية الإيجابية ، وتقويم السلوك السلبي، بالإضافة إلى توفير مناخ تعليمي تربوي يتبع الفرص المثالية لنمو العلاقات المتوازنة بين الطلبة أنفسهم من جهة، وبينهم وبين معلمهم وأولياء أمورهم من جهة أخرى.

ومن منطلق أن المدرسة هي المكان الذي يعزز المسؤولية والاحترام والتميز الأكاديمي في بيئة تعليم وتعلم آمنة . يحق فيها لكافة الطلبة والمعلمين والإداريين وأولياء الأمور الشعور بالأمن في مجتمعهم المدرسي ؛ فإنَّ وزارة التعليم والتعليم العالى تعرص على وضع آلية مقتنة وضابطة لكل إجراءات التعامل التربوي مع مواقف الطلبة وسلوكياتهم ، وعلى تحديث سياسة التقويم السلوكى ، موضحاً أن الهدف الأساسي من السياسة هو الوصول إلى الانضباط الذاتي عند الطلبة ، الذي يدفعهم ويعthem لأن يكونوا مواطنين ملتزمين بالقانون والنظام المدرسي. وقد اشتغلت السياسة على بعض السمات السلوكية التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب داخل المدرسة وخارجها، كما صنفت مسؤوليات المدرسة ، ومسؤوليات الطالب تبعاً للمخالفات السلوكية ، وشملت أنماطاً من العقوبات ؛ وفق ما تقتضيه المخالفة.



المادة الأولى : مصطلحات ومفاهيم

1. **السلوك** : كل ما يصدر عن الطالب من أقوال وأفعال حركية أو لفظية صريحة أو رمزية أثناء تفاعله مع منتسبي المدرسة وعناصر البيئة المدرسية في المواقف المختلفة.
2. **السلوك الإيجابي** : هو السلوك المرغوب فيه ، الذي يترك أثراً إيجابياً في البيئة المدرسية . ويتوافق مع المعايير المقبولة في المجتمع.
3. **السلوك السلي**: هو السلوك غير المرغوب فيه ، الذي يخالف المعايير المقبولة في المجتمع ونظم ولوائح وزارة التعليم والتعليم العالي المعمول بها في المدارس ، والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية.
4. **تعزيز السلوك** : الأساليب والإجراءات التربوية والتعليمية التي تتخذها المدرسة : بهدف تنمية السلوك الإيجابي ، وتكريم الأعمال والمبادرات الإيجابية الصادرة عنها.
5. **الفصل المؤقت** : هو فصل الطالب من المدرسة لعدد من الأيام ، تقرره لجنة التقويم السلوكي في المدرسة : على ألا يتجاوز خمسة أيام في المرة الواحدة لمخالفات الدرجة الثالثة والرابعة ، وثلاثة أيام لمخالفات الدرجة الأولى والثانية.
6. **الغياب الكامل**: غياب الطالب يوماً دراسياً كاملاً دون عذر مقبول في الأيام العادية والأيام التي تسبق الإجازات الرسمية ، أو التي تلها ؛ دون عذر طبي ، أو عذر تقبله إدارة المدرسة.
7. **المجتمع المدرسي**: يشمل الطلبة والموظفين وأولياء الأمور وكل من ينفع بالتعليم ؛ سواء من داخل المدرسة أم خارجها.
8. **التأخير عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية** : تعمد تأخر الطالب عن حضور الحصة الدراسية ، ودخوله بعد المعلم ؛ دون عذر مقبول.
9. **التأخير الصباحي/ التأخير عن الطابور الصباحي**: تأخر الطالب دون عذر مقبول عن بدء الدوام المدرسي صباحاً بعد قرع الجرس الصباحي ، وعدم حضور الطابور الصباحي الذي يُعدُّ بداية برنامج اليوم الدراسي.
10. **الهروب من الحصص الدراسية** : غياب الطالب عن بعض الحصص الدراسية في اليوم الدراسي ؛ دون عذر من إدارة المدرسة.
11. **التعصب القبلي/المذهبي**: تحيز الطالب بالقول أو الفعل إلى القبيلة/المذهب/البلد الذي ينتمي إليه ، وتحريضه أو مشاركته في المشاجرات التي تحدث مع الزملاء بهذا الشأن.
12. **الإضرار بالبيئة الصيفية والمدرسية** : الإضرار بالبيئة الصيفية والمدرسية مثل رمي المخلفات والأوراق ، أو عدم الاهتمام بالنظافة العامة ، أو تكسير الأشجار وقلعها ، والعبث بحديقة المدرسة ومرافقها ، أو ترك صناییر المیاه مفتوحة ، أو الكتابة على الجدران ، أو العبث بأجراس الحريق وطفاياته.
13. **الذي المدرسي** : هو الذي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقرار رئيس المجلس الأعلى للتعليم رقم "1" لسنة 2008 ، الخاص بالانضباط السلوكي والأخلاقي بالمدارس.



14. عدم الاهتمام بالظاهر العام: عدم التزام الطالب بالظاهر العام المناسب ، مثل : النظافة الشخصية، والنظافة العامة، وقصة الشعر، وتقليم الأظافر، وإظهار الزينة ، وارتداء الإكسسوارات أو وضع مسامحات التجميل، وارتداء الأحذية والجوارب الملونة إلخ.

15. عدم الالتزام بقواعد الحافلات وتنظيمها : قيام الطالب بسلوك غير مرغوب به داخل الحافلة : سواء من خلال إصدار إزعاج ، أو عدم الاهتمام بنظافة الحافلة ، أو كل ما يهدّد سلامة الآخرين داخل الحافلة.

16. الاستخدام السيئ للإنترنت والأجهزة الإلكترونية : إساءة استخدام الطالب للإنترنت : من خلال التصفح في موقع ممنوعة ، أو المشاركة في تدوين ما هو غير إيجابي : سواء بالمدح أم الذم تجاه زملائه أو موظفي المدرسة أو وزارة التعليم والتعليم العالي - في موقع التواصل الاجتماعي ، أو سوء استخدام الإنترنت على أجهزة معامل الحاسب الآلي وجهاز الحقيقة الإلكترونية أو موقع التعليم الإلكتروني.

17. البروب من المدرسة أثناء اليوم الدراسي: خروج الطالب من المدرسة خلال الدوام الرسمي : دون إذن إدارة المدرسة.

18. إتلاف مصادر التعلم وسرقة ممتلكات المدرسة والآخرين : إقدام الطالب على الاستيلاء ، أو العبث بممتلكات زملائه من الطلبة : مثل : الأقلام والكراسات والكتب ، أو إتلاف ممتلكات الموظفين ، والعبث بها، مثل : أقلام السبورة والسيارات والملفات والأجهزة الخاصة بالمعلمين ، وأي ملكية تعود للموظفين أو للمدرسة بشكل عام ، ويدخل في حكمها أيضاً السرقة الفكرية. وإتلاف مصادر التعلم بتميزها أو ضياعها، أو ضياع الكتب المستعارة ، وعدم إرجاعها إلى مركز مصادر التعلم.

19. إساءة الأدب مع المعلمين/الإداريين/ العاملين/الزائرين بالقول أو الإشارة بحركات مخلة بالأدب : الاستهانة بمعلمي/إداري/ عامل المدرسة أو من هو في حكمهم ، وإساءة الأدب معهم بتصرفات غير لائقة : كالتلفظ بالألفاظ الجارحة ، مثل : السب والشتم أو الإشارة بحركات أو تصصرفات غير لائقة.

20. احضار المواد أو الألعاب الخطرة داخل المدرسة: قيام الطالب بإحضار كل ما ليس له علاقة بالعملية التعليمية ، أو التي قد تتسبب في إثارة الفوضى لعملية التعليم : مثل : الألعاب النارية ، والبخاخات الغازية، والمواد الكيميائية ، والأجهزة الإلكترونية ، والألعاب ، وأقلام الليزر ، ... إلخ.

21. المشاجرات بالأيدي مع وقوع ضرر: الاعتداء على الآخرين ، وإحداث أضرار جسدية بسيطة.

22. رفض الطالب الإجراءات الإدارية الصادرة بحقه : عدم تقبل الطالب أي إجراء يتم اتخاذه من إدارة المدرسة ، أو عدم تطبيقه ، أو إدعاء الطالب بالكذب على العاملين : بهدف التهرب من المسؤولية.

23. حيازة المخدرات ، أو تعاطها ، أو الترويج لها: تعاطي الطالب المخدرات أو الترويج لها داخل الحرم المدرسي: بصورة فردية أو جماعية، أو دعوة الآخرين إلى التعود على هذا السلوك السيئ.



24. التدخين ، وتعاطي الممنوعات : (السجائر ، السوپيكه ، ... الخ): تعاطي أو ترويج الطالب المواد الممنوعة داخل الحرم المدرسي بصورة فردية أو جماعية ، أو دعوه الآخرين للتعود على هذا السلوك السيئ.
25. إساءة الأدب مع المعلمين/الإداريين/ العاملين / الزائرين بالضرب : القيام بالاعتداء على المعلمين/ الإداريين/ العاملين بالضرب مهما كان حجم الاعتداء.
26. التجمع بهدف إذاء الآخرين - التّنّمُر : مشاركة الطالب مع زملائه أو ذويه من داخل المدرسة أو خارجها لإذاء موظف أو زميل ؛ بهدف التخويف ، وإحداث أضرار جسدية أو نفسية.
27. حيازة / استخدام الأسلحة أو أي أدوات حادة : قيام الطالب بإحضار أسلحة أو مواد حادة إلى المدرسة ؛ كالسكين ، أو المشرط ، أو الشفرات الحادة ؛ بهدف التباكي بها ، أو لتخويف الزملاء وأي شخص بالمدرسة ، أو استخدامها ، وإحداث أضرار نفسية وجسدية مهما كان حجمها.
28. احضار مواد مخلة بالأداب ونشرها : قيام الطالب بإحضار الثقافة الإباحية ونشرها وترويجهما ؛ كالصور والأشرطة والمجلات المخلة بالأداب ، وأسماء الواقع الإلكترونية التي تدعو إلى الانحلال الخلقي ، واتباع الممارسات المنافية للأخلاق والقيم الإسلامية العربية.
29. الاستخدام السيئ للهاتف النقال : قيام الطالب بالاستخدام السيئ للهاتف النقال ؛ على نحو مُغْلِّل بالأداب والأخلاق ، وإحداث أضرار أو إساءة للآخرين من الطلبة والموظفين.
30. التشبه ب الجنس مُغاير (الجنس الآخر) : حدوث اضطراب في الهوية الجنسية لدى الطالب ؛ مما يعكس على سلوكه وتصرفاته ؛ سواءً من حيث المظهر أو التفكير.
31. التحرشات الجنسية : هي أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر ؛ بغض النظر عن مدى رضا الطرفين فيها أو التي تنتجه عن الجبر والقهر لأحد هما ، مما ينتج عنه أضرار جسمية ونفسية وأخلاقية واجتماعية.
32. تزوير الأوراق الرسمية : قيام الطالب بتزوير الأوراق الرسمية التي تصدر عن مؤسسات الدولة ؛ مثل : التقارير الدورية، والشهادات، وأوراق الاستئذان، والإجازات المرضية الخ.



المادة الثانية : أهداف سياسة التقويم السلوكي

1. توفير مرجعية ثابتة تحدِّد المعايير والإجراءات الواجب اتخاذها لتهيئة بيئه آمنة ومشجعة ومحفزة على التعليم والتعلم والالتزام بقوانين المدرسة وحماية الطلبة من الانحراف السلوكي.
2. تعريف الموظفين والطلبة وأولياء الأمور بقوانين وأنظمة الخاصة بالسلوك داخل المدرسة ، وأهمية الالتزام بها : مما يحقق الانضباط الذاتي لسلوك الطلبة.
3. تنمية العلاقة بين المعلم والطالب على أساس تربوية سليمة.
4. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلبة والمعلمين وإدارة المدرسة : لتحقيق أهداف العملية التعليمية.
5. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية ، وتعزيزها والحد من السلوكات السلبية لدى الطلبة بكافة الوسائل التربوية الممكنة.
6. توعية العاملين في الميدان التربوي بأساليب التعامل مع السلوكيات : وفق أساس تربوية مقننة ومناسبة.
7. تأكيد مفهوم العمل الجماعي في إدارة الشؤون التربوية بالمدرسة.
8. كسب ثقة أولياء الأمور : من خلال توحيد الإجراءات ، والمساواة ، والعدالة.
9. تعزيز الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المجتمع : لغرس السلوكيات الإيجابية.

المادة الثالثة : الأدوار والمسؤوليات :

إن تشجيع السلوك الإيجابي يقع على عاتق المجتمع المدرسي ككل ، ولتنفيذ السياسة بشمولية : فإنه لا بد من قيام الجميع بمسؤولياتهم المناطة بهم ، التي تمثل في الآتي :

المدرسة :

1. تأمين مستوى علمي وتعليمي مميز يناسب احتياجات الطلبة جميعهم.
2. تنمية شخصية الطلبة بشكل إيجابي.
3. توفير بيئة آمنة ومحفزة للجميع.
4. توعية الطلبة وأولياء أمورهم والعاملين في المدرسة بقواعد السلوك والمواطنة من خلال الوسائل المختلفة.
5. معاملة الطلبة والعاملين باحترام وعدل ، ومساعدتهم على تحمل مسؤولية أفعالهم.
6. تعزيز القيم التربوية : من خلال الإطار العام للتربية القيمية والثقافة الأسرية.
7. التشجيع على الانضباط الذاتي (سواء للطلبة أو العاملين) ، والعمل على تعزيز السلوك الإيجابي.
8. التواصل الدائم مع أولياء الأمور ، والانتقال من مبدأ المصلحة المشتركة إلى الشراكة في التربية.
9. السعي إلى حل المخالفات والإشكالات قبل تفاقمها داخلياً.



10. دراسة المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلبة والواردة بهذه القواعد بعد حدوثها مباشرة ، والتوصية باتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة من الطالب المخالف.
11. تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل درجة من درجات المخالفات المتعلقة بالجانب الإداري التربوي.
12. متابعة القرارات التي تؤصل إليها لجان تقويم السلوك / التوجيه والإرشاد.
13. توثيق المخالفات السلوكية للطلبة إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي ، ورفعها إلى قسم إرشاد الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي.
14. تحويل الحالات بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة إلى " قسم إرشاد الطلبة " بوزارة التعليم والتعليم العالي في حالة عدم تعاون ولـي الأمر.
15. تفعيل مجالس أولياء الأمور ، وتطبيق مبدأ " التربية مسؤولية الجميع ".
16. توعية أولياء الأمور : من خلال البرامج الوقائية والعلاجية والتربية المتخصصة في بناء شخصية الطالب السوية.

المعلم :

1. أن يكون مربينا مثالياً يتحلى بالصبر والتفهم والعدالة ، ويلتزم بأخلاقيات المهنة.
2. أن يكون قدوة في المظهر والملابس والتصورات.
3. يحترم الطلبة ، ويتمكن (يبتعد) عن الإهانة والتجريح.
4. العمل على مواكبة المستجدات في مجال التربية والتعليم ، وتطوير نفسه مهنياً.
5. الابتعاد عن توظيف انتقاماته أو الترويج لها بين الطلبة.
6. تحفيز الطلبة وحثهم على الالتزام بالسلوكيات الإيجابية والقيم الفاضلة والقدوة الحسنة.
7. رصد المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلبة داخل الفصل وخارجـه.
8. الالتزام بتنفيذ التوجهات والتعليمات التربوية التي تضمنها قواعد السلوك المتعلقة برسالته التربوية داخل المدرسة وخارجـها.
9. التواصل المستمر مع أولياء الأمور : لتعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية والتربية في بناء شخصية الطالب ومعالجة المخالفات السلوكية.
10. وعي المعلم بخصائص واحتياجات المرحلة العمرية التي يتعامل معها.

الأخصائي الاجتماعي / الأخصائي النفسي :

1. أن يكون مربينا مثالياً يتحلى بالصبر والتفهم والعدالة في التعامل مع الطلبة.
2. أن يكون قدوة في المظهر والملابس والتصورات.
3. أن يلتزم بمبادئ المهنة وقيمها وأخلاقياتها.
4. أن يحترم الطلبة ويبني علاقات إيجابية معهم.



5. العمل على مواكبة المستجدات في مجال التربية والتعليم والإرشاد والتوجيه الطلابي.
6. التعاون التام مع إدارة المدرسة في إيجاد مناخ جيد من العلاقات الإيجابية بين الطلبة ، وتفعيل الجانب التثقيفي والتوعوي بقواعد السلوك والمواطنة للطلبة وأولياء أمورهم.
7. دراسة حالات الطلبة المرتكبين المخالفات السلوكية التي تتضمنها القواعد ، واتخاذ الأساليب الإرشادية المناسبة لكل حالة.
8. الالتزام بتنفيذ التوجيهات والتعليمات التربوية التي تضمنها قواعد السلوك المتعلقة برسالته التربوية داخل المدرسة وخارجها.
9. التواصل المستمر مع أولياء الأمور ؛ لتعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية والتربوية في بناء شخصية الطالب ومعالجة المخالفات السلوكية.
10. السعي إلى حل المشكلات الطلابية داخلياً في أقصر وقت ممكن ؛ منعاً لتفاقمها.
11. رصد المخالفات الطلابية الشائعة ودراستها ، واقتراح الحلول لها.

الأسرة :

1. أن يكون الوالدان قدوةً حسنةً لأبنائهم في المظهر واللبس والتصورات.
2. الالتزام بقانون حقوق الطفل وقانون التعليم الإلزامي رقم 25 لسنة 2001م.
3. المتابعة المستمرة لمستوى التحصيل الدراسي لأبنائهم.
4. إكساب الأبناء المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم.
5. تجنب أسلوب العنف في التعامل مع الأبناء.
6. الاطلاع على أنظمة وتعليمات المدرسة جميعها ومناقشتها مع أبنائهم.
7. التعاون مع المدرسة في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارة المدرسة لمصلحة (الصالح) أبنائهم.
8. التواصل المستمر مع إدارة المدرسة والمعلمين ، وحضور الاجتماعات المدرسية.
9. توعية أبنائهم ، وتشجيعهم على الامتثال لأنظمة وتعليمات المدرسة.

لجنة التقويم السلوكي بالمدرسة :

10. وضع أسس ومعايير ثابتة عند التعامل مع سلوك الطلبة في المجتمع المدرسي.
11. بحث مشكلات الطلبة ودراستها . والعمل على حلها في أسرع وقت ممكن.
12. اتخاذ القرارات المناسبة في المشكلات السلوكية والأخلاقية ؛ بما يتواافق مع السياسة.
13. النظر في العقوبات الخاصة بالطلبة وفي المشكلات الطارئة وغير المدرجة في السياسة.
14. متابعة تنفيذ البرامج الوقائية والنمائية والعلاجية التي تساعده في تعديل سلوك الطلبة.



قسم إرشاد الطلبة في الوزارة :

1. توعية وتوجيه الطلبة وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي بالمدارس بقواعد السلوك والمواطنة : بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة ، وتوعية المجتمع المدرسي بمسؤولياته الواردة في سياسة التقويم السلوكي.
2. دراسة الحالات المختلفة لسلوك الطلبة والمحولة من المدارس : لوضع الحلول المناسبة لها ، مثل :
 - أ. أخذ تعهد على الطالب وولي الأمر بعدم تكرار المخالفات.
 - ب. تغيير البيئة المدرسية للطالب.
3. التعاون والتواصل مع الجهات ذات العلاقة ، مثل : (إدارة التأهيل والحماية الاجتماعية ، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، ومركز دعم الصحة السلوكية ، ووزارة الداخلية ، ... وغيرها).

المادة الرابعة : تحليل السلوك الظاهري :

السلوكيات الإيجابية (السوية) :

السلوك المفترض من الطالب :

1. المحافظة على أداء الصلاة جماعة في المدرسة .
2. الالتزام بالدوام الرسمي ، واحترام التوقيت المدرسي.
3. المشاركة الإيجابية في الأنشطة والمسابقات المدرسية .
4. المحافظة على ممتلكات المدرسة وممتلكات الآخرين.
5. الالتزام بالصدق والأمانة ، وأدب الحديث . وحسن الخلق.
6. الالتزام بالزي المدرسي / الزي الرياضي للمدرسة.
7. الالتزام بالهدوء في الفصول والممرات المدرسية والصالات المدرسية.
8. اتباع القوانين والإرشادات والقواعد المدرسية.
9. احترام الآخرين ، وتقدير آرائهم وأفكارهم.
10. التعاون مع المدرسة في رفض السلوكيات غيرالسوية الظاهرة في المجتمع المدرسي : لعلاجها.
11. عدم إحضار كل ما يمنع استخدامه داخل المدرسة ، مثل : (الهاتف النقالة ، والأجهزة والأدوات الخطيرة ، والمفرقعات ، ... وغيرها).
12. احترام المعلمين وموظفي المدرسة وتقديرهم ، والالتزام بأدب الحديث معهم.



أشكال تعزيز السلوك الإيجابي :

1) التعزيز المعنوي :

يتمثل في عبارات الثناء والإطراء والتشجيع التي يوجهها المعلم إلى الطالب أو يدونها : استحساناً لأعماله الكتابية وإنجازاته الدراسية، وكذلك شهادات التقدير، وكتب الشكر، ولوحات الشرف، والنشر بصحف الحائط، والدوريات والمجلات التي تصدرها المدرسة أو الوزارة ، بالإضافة إلى الرحلات والحفلات، واحتفالات التكريم ... وغيرها.

2) التعزيز المادي :

مثل : الحوافز العينية ، والهدايا . والمكافآت بأشكالها المختلفة.

ضوابط تعزيز السلوك الإيجابي :

1. أن يعقب التعزيز حدوث السلوك المرغوب فيه مباشرة.
2. أن تكون فرص التعزيز متاحة أمام الجميع بصورة عادلة.
3. أن يتناسب في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
4. أن يوجه التعزيز إلى الاستجابة الصادرة عن الطالب وليس إلى شخص الطالب ؛ وذلك تحاشياً لما قد يحدث من أثر عكسي على الطالب نفسه أو على أقرانه.
5. أن تتنوع أساليب التعزيز بين الأساليب المعنوية والمادية (اللفظية وغير اللفظية).
6. عدم تكرار المكافأة للطلبة أنفسهم ، والعمل على متابعة عملية منح الجوائز دون إفراط أو تفريط.
7. يتم التكريم بحضور الطلبة وأولياء الأمور والهيئتين الإدارية والتدريسية.



المادة الخامسة : المخالفات

تصنف المخالفات السلوكية إلى أربع درجات مرتبة حسب حدتها تصاعدياً من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة ، وهي على النحو الآتي :

مخالفات الدرجة الرابعة	مخالفات الدرجة الثالثة	مخالفات الدرجة الثانية	مخالفات الدرجة الأولى
<p>1. حيازة المخربات ، أو تعاطها ، أو الترويج لها.</p> <p>2. حيازة الممنوعات (السجائر - السوسيك)، أو تعاطها.</p> <p>3. إساءة الأدب مع المعلمين / الإداريين / العاملين / الزائرين بالضرب.</p> <p>4. التجمع بهدف إيهام الآخرين - التنمر.</p> <p>5. حيازة أو استخدام الأسلحة أو أي أدوات حادة (السكاكين وغيرها).</p> <p>6. إحضار مواد مخلة بالأداب ونشرها.</p> <p>7. الاستخدام السيئ للهاتف النقال.</p> <p>8. التصوير ، ونشر الصور داخل المدرسة وخارجها.</p> <p>9. التشبه بجنس مغاير (الجنس الآخر) .</p> <p>10. التحرشات الجنسية قولها.</p> <p>11. التحرشات الجنسية فعلًا.</p> <p>12. تزوير الأوراق الرسمية.</p> <p>13. الاستعراض بالسيارات ، أو القيادة برعونة أمام مداخل المدارس.</p>	<p>1. الهروب من المدرسة أثناء اليوم المدرسي .</p> <p>2. إتلاف مصادر التعلم ، وسرقة ممتلكات المدرسة والآخرين.</p> <p>3. إساءة الأدب مع المعلمين / الإداريين / العاملين / الزائرين بالقول أو الإشارة بحركات مخلة بالأدب.</p> <p>4. إحضار واستخدام المواد أو الألعاب الخطرة داخل المدرسة (الألعاب التاربة، البخاخات الغازية الملونة وغيرها).</p> <p>5. المشاجرات بالأيدي مع وقوع ضرر.</p> <p>6- رفض الطالب الإجراءات الإدارية الصادرة بحقه.</p>	<p>1. الهروب من العصص الدراسية.</p> <p>2. إحضار الهواتف النقالة.</p> <p>3. التَّعْصُبُ الشَّبَابِيُّ أو المذهبي.</p> <p>4. المشاجرات البسيطة ، أو التشتبك بالأيدي دون وقوع ضرر.</p> <p>5. الشُّجَارُ مع الزملاء بالتأفظ بألفاظ غير لائقة.</p> <p>6. الإضرار ببيئة الصحفية والمدرسية.</p> <p>7- الخروج من الفصل ، أو الدخول إليه دون استئذان.</p> <p>8- عدم أداء الواجبات المدرسية.</p> <p>9- عدم إحضار الكتب أو مسؤوليات المواد الدراسية والملابس الرياضية.</p> <p>10. عدم الالتزام بالزي المدرسي.</p> <p>11. عدم الاهتمام بالظاهر العام.</p> <p>12. عدم الالتزام بقواعد الحافلات ونظمها.</p> <p>13- التوقيع عن ولي الأمر.</p> <p>14- الاستخدام السيئ للإنترنت والأجهزة الإلكترونية.</p>	<p>1. التأخير عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية.</p> <p>2. إثارة الفوضى داخل الفصل والمدرسة (الubit بالماء - الصوت العالي - العbit بالأجهزة - الحديث الجاني مع الزملاء....).</p> <p>3. تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس دون استئذان.</p> <p>4. المقاطعة المستمرة غير الهدافة لشرح المعلم.</p> <p>5. النوم داخل الفصل.</p> <p>6. التأخر الصباحي / التأخر عن الطابور الصباحي.</p> <p>7. عدم المشاركة في الطابور الصباحي.</p>



الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ مَا يَعْلَمُ

أولاً : مطابقات الدرجة الأولى :

المحتوى	الإجراءات الوقائية	دور المعلم	دور الإدارة
مسؤول التنفيذ			الأهداف التأديبية
<p>المعلم</p> <p>المشرف الإداري</p> <p>الإخصائى / النسبي</p> <p>الاجتماعى / النسبي</p> <p>الاجتماعى / النسبي</p> <p>الإيجابى .</p>	<p>-</p> <p>-</p> <p>أخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المخالفة.</p> <p>إشعارولي الأمر والتنبيه معه لتعديل السلوك.</p> <p>دراسة حالة الطالب ، ووضع الخطة العلاجية.</p> <p>وتقديم البرامج الإرشادية الازمة له .</p>	<p>1. قيل للمعلم عند مباشرة الموقف وبஸلوب تربوي حكيم يعزز السلوك الإيجابى .</p>	<p>دور المدالة للمرة الأولى:</p> <p>1. التنبئه الشفهي الانفرادي من قبل المعلم عند مباشرة الموقف وبஸلوب تربوي حكيم يعزز</p>
<p>الوقت الحد لبعد المدة الدراسية:</p> <p>• قرار المخالفة للمرة الثانية:</p> <p>1. إخلاء الطالب إلى إدارة المدرسة.</p>	<p>1. أخذ إذن خطى على الطالب بالفصل .</p> <p>2. طلبولي الأمر ، وأخذ تعهد خطى بعد تكرار المخالفة.</p> <p>1. فصل الطالب موافقاً من المدرسة ؛ على أن يتم مناقشة شؤون الطالب</p>	<p>1. تشغيل مهارة إدارة الفصل لدى المعلمين.</p>	<p>1. الدتابية المستمرة لاحتياط الطالبة في المخصص الدراسي جميعها.</p> <p>2. استخدام الأساليب العدائية والجلدية في تقديم الدروس وتنويرها.</p> <p>3. التأكيد على الطالبة باهمية الالتزام والتقييد بمواعيدها الدراسيه.</p> <p>4. تشغيل مهارة إدارة المدرسة.</p>
<p>الافتراض داخل الفصل والمدرسة:</p> <p>• قرار المخالفة للمرة الثالثة:</p> <p>1. إخلاء الطالب إلى إدارة المدرسة.</p> <p>• قرار المخالفة للمرة الرابعة:</p> <p>1. إخلاء الطالب إلى إدارة المدرسة.</p>	<p>1. تعريف أولياء الأمور والطلبة باللوائح والأنظمة المدرسية.</p> <p>2. وضع حوار لتعزيز السلوكيات الإيجابية.</p> <p>3. احتواء الطلبة المشاغبين ، ولدمجهم في الأنشطة المختلفة ؛ كل حسب مولده .</p> <p>4. جعل الطالب محوراً لعملية التعليمية في الجلسات - الحديث بالتجدد - الصوت</p>	<p>1. إلقاء الفوضى داخل الفصل والمدرسة</p>	<p>1- التأخير عن المضور في الوقت الحد لبعد المدة الدراسية .</p> <p>1. الدتابية المستمرة لاحتياط الطالبة في المخصص الدراسي جميعها.</p> <p>2. استخدام الأساليب العدائية والجلدية في تقديم الدروس وتنويرها.</p> <p>3. التأكيد على الطالبة باهمية الالتزام والتقييد بمواعيدها الدراسيه.</p> <p>4. تشغيل مهارة إدارة المدرسة.</p>



الإجراءات المقاييسية	دور المعلم	الإجراءات الوقائية	المدارات
مسؤول التنفيذ	الأجراءات	دور الإدارة	الإجراءات الوقائية
٣- تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس	١. تذكير الطلبة بقوانين المدرسة المتمثلة بعدم تناول الأطعمة والمشروبات أثناء الدرس . ٢. دمج الطلبة في عملية التعليم ، وجعلهم محوراً لها . ٣. حون استثناء .	١. التبيه الشفهي لافترادي من قبل المعلم عند مباشرة الموقف وباستوب تربوي حكيم يعزز السلوك الإيجابي .	١. تذكير الطلبة بقوانين المدرسة المتمثلة بعدم تناول الأطعمة والمشروبات أثناء الدرس . ٢. دمج الطلبة في عملية التعليم ، وجعلهم محوراً لها . ٣. حون استثناء .
٠ تكرار المخالفة للمرة الأولى:	١. التبيه الشفهي لافترادي من قبل المعلم عند مباشرة الموقف وباستوب تربوي حكيم يعزز السلوك الإيجابي .	١. أخذ تعهد خطى على الطالب بعد تكرار المخالفة . ٢. إشعارولي الأمر والتنسيق معه لتعديل السلوك . ٣. دراسة حالة الطالب ، ووضعخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية اللازمة له .	١. أخذ تعهد خطى على الطالب بعد تكرار المخالفة . ٢. إشعارولي الأمر ، وأخذ تعهد خطى بعد تكرار المخالفة . ٣. دراسة حالة الطالب ، ووضعخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية اللازمة له .
٠ تكرار المخالفة للمرة الثانية:	١. إحاله الطالب إلى إدارة المدرسة .	١. فصل الطالب فصلأ مؤقت من المدرسة ؛ على أن يتم إشعارولي الأمر بالمخالفة والجزاء التأديبي . ٢. إحاله الطالب إلى إدارة المدرسة .	١. فصل الطالب فصلأ مؤقت من المدرسة ؛ على أن يتم إشعارولي الأمر بالمخالفة والجزاء التأديبي . ٢. إحاله الطالب إلى إدارة المدرسة .
٠ تكرار المخالفة للمرة الثالثة:	١. إحاله الطالب إلى إدارة المدرسة .	١. في حال تكرار المخالفة لأكثر من ذلك؛ فإنه يتم إحاله الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) لإتخاذ القرار المناسب . ٢. التدرج في فصل الطالب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام .	١. في حال تكرار المخالفة لأكثر من ذلك؛ فإنه يتم إحاله الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) لإتخاذ القرار المناسب . ٢. التدرج في فصل الطالب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام .
٤- المقاطعة للمشمرة غير العادلة لشرط المعلم	١. تهيئة بيئة جاذبة للطلبة من خلال ما يقدم من طرائق تدريس شائقة وأنشطة متعددة . ٢. التأكيد على المعلمين بفرضيّة الترجيحات . ٣. التأكيد على المعلمين بتقسيم طرائق التدريس .		



الخطوات	الإجراءات الوقائية	دور المعلم	الإجراءات التنفيذية	المعلم	مسؤول التنفيذ	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات التنفيذية	
5- النسوم داخل المدرسة . <ul style="list-style-type: none"> • الخالف للنمرة الأولى : <ol style="list-style-type: none"> 1. تنظيم الوقت والشونم مبكراً . 2. التأكيد على المعلمين بضرورة الت訓ع في أساليب التدريس ، وعرض أنشطة شائقة ومحفزة ، والحرص على مشاركة الطلبة في تنفيذ هذه الأنشطة. 	1. توقيعه أول أيام الأمور والمطلبة بضرورة تنظيم الوقت والشونم مبكراً .	دور المعلم	الخطوات التنفيذية	المعلم	مسؤول التنفيذ	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات التنفيذية	
• تكرار المخالفة للنمرة الثانية : <ol style="list-style-type: none"> 1. إخذ تعهد خطى على الطالب وولي الأمر بعد تكرار المخالفة ، إذا ثبتت عدم وجود مشكلة صحية . 	1. إخذ تعهد خطى على الطالب وولي الأمر بعد تكرار المخالفة ، إذا ثبتت عدم وجود مشكلة صحية .	دور المعلم	الخطوات التنفيذية	المعلم	مسؤول التنفيذ	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات التنفيذية	
• تكرار المخالفة للنمرة الثالثة : <ol style="list-style-type: none"> 1. دراسة حالة الطالب السلوكية والاجتماعية للمساعدة في تقديم التوجيه والإرشاد والعلاج المناسب له بالتنسيق مع ولي الأمر . 	1. دراسة حالة الطالب السلوكية والاجتماعية للمساعدة في تقديم التوجيه والإرشاد والعلاج المناسب له بالتنسيق مع ولي الأمر .	دور المعلم	الخطوات التنفيذية	المعلم	مسؤول التنفيذ	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات التنفيذية	
1. إحاله الطالب إلى إدارة المدرسة .	1. إحاله الطالب إلى إدارة المدرسة .	دور المعلم	الخطوات التنفيذية	المعلم	مسؤول التنفيذ	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات التنفيذية	



الإجراءات التنفيذية		دور المعلم	الإجراءات الوقائية	المعلمون
مسؤول التنفيذ	الأجراءات	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات التنفيذية	
المشرف الإداري	<p>نكرار المخالفة للمرة الأولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نكرار المخالفة للمرة الأولى: <ul style="list-style-type: none"> 1. التبيه الشفهي الإداري من قبل إدارة المدرسة عند مباشرة المخالفة ويسألب تربوي حكيم يعزز السلوك الإيجابي . 2. التواصل معولي الأمر وإشعاره بالمخالفة والإجراءات المترتبة في حال تكرار المخالفة ومحرقة الأسلوب . 	-	<p>التأخر الصباحي / التأخر عن الطايلور الصباحي</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التأكيد على أولياء الأمور بعملية التتابعة. 2. التأكيد على الطلبة بأهمية الالتزام والمواطبة ، والتقييد بمواعيد الدراسة في اليوم الدراسي . 3. التأكيد من أهمية حضور الطلبة للطابور الصباحي والمشرادي فيه . 4. جذب الطلبة لحضور الطابور الصباحي من خلال الترويج في الأنشطة والإعلان عن القرارات والتعليم المرتبط بالطلبة . 5. دمج الطلبة المتأخرین عن الطابور الصباحي في الأنشطة الصباحية بهدف الالتزام بالحضور حتى يصبح سلوكًا اعتياديًّا . 	
المشرف الإداري	<p>نكرار المخالفة للمرة الثانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نكرار المخالفة للمرة الثالثة: <ul style="list-style-type: none"> 1. إخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المخالفة . 2. إنعصارولي الأمر بمخالفة الطالب السلوكية . 	<p>التأخر الصباحي / التأخر عن الطايلور الصباحي</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التأكيد على أولياء الأمور بعملية التتابعة. 2. التأكيد على الطلبة بأهمية الالتزام والمواطبة ، والتقييد بمواعيد الدراسة في اليوم الدراسي . 3. التأكيد من أهمية حضور الطلبة للطابور الصباحي والمشرادي فيه . 4. جذب الطلبة لحضور الطابور الصباحي من خلال الترويج في الأنشطة والإعلان عن القرارات والتعليم المرتبط بالطلبة . 5. دمج الطلبة المتأخرین عن الطابور الصباحي في الأنشطة الصباحية بهدف الالتزام بالحضور حتى يصبح سلوكًا اعتياديًّا . 		
المشرف الإداري	<p>نكرار المخالفة للمرة الرابعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نكرار المخالفة للمرة الرابعة: <ul style="list-style-type: none"> 1. طلبولي الأمر ، وأخذ تعهد خطى بعدم تكرار المخالفة . 			
منسق شؤون الطلاب	<p>نكرار المخالفة أكثر من ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نكرار المخالفة أكثر من ذلك : <ul style="list-style-type: none"> 1. في حال تكرار المخالفة أكثر من ذلك ؛ فإنه يتم احتساب ذلك اليوم غياباً كاملاً للطالب دون غدر وإشعارولي الأمر لتسليم المدرسة . 			
لجنة التقويم السلوكي				



الإجراءات التنفيذية	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات الوقائية	الحالات	دور المعلم	الإجراءات	مسؤول التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> المخالفة للمرة الأولى: <ul style="list-style-type: none"> التبيه الشفهي الإنذاري من قبل إدارة المدرسة للطالب وبأسلوب تربوي حكيم يعزز السلوك الإيجابي. 	-	<ul style="list-style-type: none"> المخالفة للمرة الثانية: <ul style="list-style-type: none"> أخذ تعهد خطى على الطالب بعد تكرار المخالفة. 	-	<ul style="list-style-type: none"> المخالفة للمرة الثالثة: <ul style="list-style-type: none"> تكرار المخالفة للمرة الثالثة: أخذ إنذار خطى على الطالب بعد تكرار المخالفة ، وإشعارولي الأمر منسق شؤون الطلاب بالمخالفة . 	<ul style="list-style-type: none"> الأخلاقي / الاجتماعي / النفسي 	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري
<ul style="list-style-type: none"> المخالفة للمرة الرابعة : <ul style="list-style-type: none"> تكرار المخالفة للمرة الرابعة : من خلال التورط في الأنشطة والإعلان عن القرارات والتعاميم المرتبطة بالطلبة . 	-	<ul style="list-style-type: none"> الأخلاقي / الاجتماعي / النفسي 	-	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري 	<ul style="list-style-type: none"> الأخلاقي / الاجتماعي 	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري
<ul style="list-style-type: none"> ملاحظة : <ul style="list-style-type: none"> يتم استثناء الطلبة الذين لديهم مشاكل صحية ، وذوي الإعاقات العقلية والجسدية ، وأضطراب طيف التوحد - من حضور الطايبور الصباحي. 	-	<ul style="list-style-type: none"> الأخلاقي / الاجتماعي 	-	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري 	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري 	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري
<ul style="list-style-type: none"> ملاحظة : <ul style="list-style-type: none"> يتم استثناء الطلبة الذين لديهم مشاكل صحية ، وذوي الإعاقات العقلية والجسدية ، وأضطراب طيف التوحد - من حضور الطايبور الصباحي. 	-	<ul style="list-style-type: none"> الأخلاقي / الاجتماعي 	-	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري 	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري 	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري
<ul style="list-style-type: none"> ملاحظة : <ul style="list-style-type: none"> يتم استثناء الطلبة الذين لديهم مشاكل صحية ، وذوي الإعاقات العقلية والجسدية ، وأضطراب طيف التوحد - من حضور الطايبور الصباحي. 	-	<ul style="list-style-type: none"> الأخلاقي / الاجتماعي 	-	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري 	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري 	<ul style="list-style-type: none"> المشرف الإداري



الإجراءات التأديبية	دور المعلم	الإجراءات الوقائية	الافتراضات
مسؤول التنفيذ	الأجراءات		
		التشخيص الفرادي من قبل المعلم في المرة الأولى <ul style="list-style-type: none"> • تهيئة البيئة الصيفية الجاذبة للطلبة من خلال ما يقدم من طرائق تدريس وانشطة. • تكرار المخالفة للمرة الثانية: <ul style="list-style-type: none"> 1. دراسة حالة الطالب ووضع الخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية الازمة له . 2. أخذ تعهد خططي على الطالب بعدم تكرار المخالفة . 3. إشعارولي الأمر بعدم تكرار المخالفة . 	الدرواب من المقص <ul style="list-style-type: none"> - الدراسية: <ol style="list-style-type: none"> 1. تهيئة البيئة الصيفية الجاذبة للطلبة من خلال ما يقدم من طرائق تدريس وانشطة . 2. متابعة المعلم لميكان المعنور في الحصص الدراسية جميعها.
	مسقى شفهيون الطلاب <ul style="list-style-type: none"> 1. تقوم إدارة المدرسة بتذويير محضر لإثبات المخالفة . 2. طلبولي الأمر وإشعاره بالمخالفة والإجراءات المتتخذة. 3. أخذ إذن خططي على الطالب بعدم تكرار المخالفة. 	تكرار المخالفة للمرة الثالثة: <ul style="list-style-type: none"> • إحالة الطالب إلى إدارة المدرسة. 	التشخيص الفرادي من قبل المعلم في المرة الرابعة: <ul style="list-style-type: none"> • إحالة الطالب إلى إدارة المدرسة



الإجراءات التعليمية	دور المعلم	الإجراءات الوقائية	المخالفات
الأجراءات	الأجراءات		
منسوبي التقييد (يحق لإدارة المدرسة اتخاذ الملازم وفق ما تراه مناسب لل موقف)	دور المعلم دور الإدارية المدرسية		المخالفات الخالفات الأولى : <ul style="list-style-type: none"> • ضبط الهاتف والأجهزة الإلكترونية . • وتسليمها إلى إدارة المدرسة .
منسوبي شفون الطلاب طلبولي الأمر وإشعاره بالمخالفة والإجراءات المستخدمة ، وأخذ تعهد خطى عليه بعدم التكرار.	المخالفات الثانية : <ul style="list-style-type: none"> 1. ضبط الهاتف والأجهزة الإلكترونية وتسليمها إلى إدارة المدرسة . 2. تحفظ على الهاتف التقال والأجهزة الإلكترونية وإعادتها إلىولي الأمر في نهاية العام الدراسي . 	المخالفات المخالفات والأجهزة <ul style="list-style-type: none"> 1. تغيل وسبلية اتصال هاتفيه للطلبة . 2. تخفيض من الاتصال بوليام أمرهم وقت الضرورة . 	المخالفات المخالفات والأجهزة الإلكترونية . <ul style="list-style-type: none"> 1. طلبولي الأمر وإشعاره بالمخالفة والإجراءات المستخدمة ، وأخذ تعهد خطى عليه بعدم التكرار . 2. التحفظ على الهاتف التقال وإعادته إلىولي الأمر في نهاية العام الدراسي . 3. تحويله إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) .



الإجراءات التأديبية	دور الإدارة المدرسية	دور التعليم	الإجراءات الوقائية	ال الحالات
مسؤول التنفيذ	الإجراءات			



الإجراءات التأديبية		دور المسؤول	الإجراءات المؤافية	المخالفات
دور الادارة	إجراءات	دور المعلم		
<ul style="list-style-type: none"> قرار المخالفة للمرة الثالثة : <ol style="list-style-type: none"> نقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإيجاب المخالفة. طلب ولني الأمر وإشعاره بالمخالفة ، وأخذ تعهد خطي عليه بعدم التكرار . فصل الطالب فصلًا مؤقتًا من قبل المدرسة بما لا يتجاوز ثلاثة أيام . 			<ul style="list-style-type: none"> التأكد على المعلمين بالتوجيه إلى الفصول الدراسية مجددًا . إشراف المستتر على الطلبة وقت الاستراحات وإثناء خروجهم من المدرسة . تنظيم مسابقات ثقافية وترفيهية للطلبة . 	<p>5- الشجار مع الزملاء بالعنف بالحفاظ غير لائقة</p>
<ul style="list-style-type: none"> قرار المخالفة للمرة الرابعة : <ol style="list-style-type: none"> طلب ولني الأمر وإشعاره بالمخالفة والجزاء التدريسي . احالة الطالب الى الجهة المختصة (قسم ارشاد الطلاب) ، لتغفير بيته إن لزم الأمر . 			<ul style="list-style-type: none"> توعية الطلبة بقيمة الاحترام وحسن التعامل مع الآخرين . 	



الإجراءات التأديبية		دور المعلم	الإجراءات الوقائية	المفاهيم
دور الإدارة المدرسية		دور المعلم	الإجراءات الوقائية	المفاهيم
مسؤول التدريب		الإجراءات	الإجراءات الوقائية	المفاهيم
				الإضطرار بالبيئة فيه أو المدرسة :
١. أخذ تعهد خطى على الطالب بعد تكرار المخالفة .	١. توعية الطلبة بأهمية المحافظة على الممتلكات العلمية .	١. إدخال الطالب إلى ادارة المدرسة .	١. توعية الطلبة بأهمية المحافظة على الممتلكات العلمية .	الإضطرار بالبيئة فيه أو المدرسة :
٢. إزام الطالب بالتصويص عن قيمة اللوحتين / الاشجار / تنظيف الجدران ... وغيرها .	٢. تنبيه المشرف بالإداري من مخالفات الطالب .	٣. إشعارولي الأمر بمخالفة الطالب السلوكيه .	٣. تنبيه المشرف بالإداري والاتقاء للمدرسة .	الإضطرار بالبيئة فيه أو المدرسة :
٣. إشعارولي الأمر بمخالفة الطالب السلوكيه .	٤. إشعارولي الأمر بمخالفة الطالب السلوكيه .	٤. إشعارولي الأمر بمخالفة الطالب السلوكيه .	٤. تنبيه المشرف بالإداري والاتقاء للمدرسة .	الإضطرار بالبيئة فيه أو المدرسة :
٤. دراسة حالة الطالب ووضع الخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية اللازمة له .	٥. تنبيه المشرف بالإداري لأنباء المخالفات .	٥. في اثناء المدرسة جميعها لرسمي المخالفات .	٥. تنبيه المشرف بالإداري لأنباء المخالفات .	الإضطرار بالبيئة فيه أو المدرسة :
٥. فصل الطالب فصلًا مؤقتًا من المدرسة .	٦. استهلاك الماء والكهرباء .	٦. تنبيه المشرف بالإداري لأنباء المخالفات .	٦. تنبيه المشرف بالإداري لأنباء المخالفات .	الإضطرار بالبيئة فيه أو المدرسة :
٦. فصل الطالب فصلًا مؤقتًا من المدرسة .	٧. إزام الطالب بالتصويص عن قيمة اللوحتين / الاشجار / تنظيف الجدران ... وغيرها .	٧. طلبولي أمر الطالب وأذن تعهد خطى عليه .	٧. طلبولي أمر الطالب وأذن تعهد خطى عليه .	الإضطرار بالبيئة فيه أو المدرسة :
٧. إزام الطالب بالتصويص عن قيمة اللوحتين / الاشجار / تنظيف الجدران ... وغيرها .	٨. لجنة التقويم السلوكي	٨. لجنة التقويم السلوكي	٨. لجنة التقويم السلوكي	



الإجراءات التأديبية		الإجراءات الوقائية	النماذج
مسؤول التنفيذ	دور المعلم	الإجراءات	
المشرف الإداري	دور الإدارة المدرسية	<p>الإجراءات</p> <p>1. إشعارولي الأمر مهاتفي بالمخالفة .</p>	<p>7- الغرفة من العمل أو الدخول إليه دون استثنان.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكرار المخالفة للمرة الأولى: <ol style="list-style-type: none"> 1. توعية الطلبة بأهمية الاستثنان والاتصال داخل الفصل وخارجه وتعزيزه بالتصوص الشرعية . 2. المتابعة الدقيقة المستمرة من إدارة المدرسة والمعلم عند مباشرة الموقف وبأسلوب تربوي حكيم يوزع المسؤول الإيجابي . 1. أخذ تعهد خطى على الطالب وإشعارولي الأمر. 2. دراسة حالة الطالب ووضع الخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية الازمة له بالتعاون مع الأخصائى / النفسي الأسرة . <p>وتكرار المخالفة للمرة الثانية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إدخال الطالب إلى إدارة المدرسة. 2. طلبولي الأمر وأخذ تعهد خطى بعد تكرار منسق شؤون الطلاب
	دور المعلم	<p>الإجراءات</p> <p>1. توقيعه أولياء الأمور والطلبة بأهمية الواجبات المدرسية .</p> <p>• تكرار المخالفة للمرة الثالثة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إدخال الطالب إلى إدارة المدرسة. 2. الاعتدال في تكليف الطالبة بالياباجيات المدرسية . 3. التنسق بين المعلمين في تكليف الطالبة بالياباجيات المختلفة . <p>• تكرار المخالفة للمرة الرابعة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. توقيعه الطلبة بأهمية إحضار الكتب المدرسية والإسكندادة منها . 2. التأكيد على أولياء الأمور بعمارة دورهم التربوي في المتتابعة . 	<p>8- عدم أداء الواجبات المدرسية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • للمعلم الواحد/ المادة الواحدة: <ol style="list-style-type: none"> 1. عدم إحضار الكتاب أو مستلزمات المواد الدراسية وللابن 2. التأكيد على أولياء الأمور بعمارة دورهم التربوي في المتتابعة .
لجنة التقويم السليمي	دور المعلم	<p>الإجراءات</p> <p>1. فصل الطالب فصلا مؤقتا ، وإشعارولي الأمر بالمخالفة والجزاء التأديبي .</p>	<p>9- عدم إحضار الكتاب أو مستلزمات المواد الدراسية وللابن</p>



الإجراءات التأديبية		الإجراءات الوقائية	الحالات	دور المعلم	دور إدارة المدرسة	الإجراءات	مسؤول التنفيذ
<p>10- عدم الالتزام بالزي المدرسي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. تزويج أولياء الأمور بمواقف الزيري الرسمى للمدرسة قبل بدء العام الدراسي ، وتأكيد ضرورة التقيد به . 2. حصر حالات الطلبة من ذوى الأسر المحتاجة ، والتوافق مع المؤسسات الخيرية لتقديم المعونة المناسبة لهم . 3. حصر الحالات الضريبة في المدرسة . <p>التي تتبع من المشاركة في الحصص الرياضية .</p> <p>11- عدم الاهتمام بالظهور العام:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. توقيعه الطلبة وأولياء الأمور بأهمية نظافة الجسم والملابس . 2. الإشراف المستمر على الطلبة بدأية اليوم الدراسي للتأكد من النظافة ، وغض الأظافر والشعر . <p>3. تغريم قيمة النظافة من خلال المسابقات المدرسية .</p>							
<p>12- إداره المدرسة الأولى:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. التبيه الشفهي الإفرادي من قبل إدارة المدرسة . 2. وبيان طبيعة المخالفة للمرة الثانية : 3. إنذار خطى من قبل إدارة المدرسة . 4. إنذار ولئ الأمر بالمخالفات والإجراءات المتخذة . 5. والتيسير معه لتعديل السلوك . 6. دراسة حالة الطالب ووضع الخطط العلاجية . 7. وتقديم البرامج الإرشادية الازمة له . 							



الإجراءات المقاييسة		الإجراءات الموقائية	الخطوات
دور الادارة المدرسية	الإجراءات	دور الاعلام	
المشرف الاداري			<p>1. وضع حواجز للمطالب المطالبي والملتزم بقوانين استخدام الخلافات.</p> <p>2. توعية الطلبة باهمية الانتظام في حياته .</p>
الجداول			<p>1. عرض برامج توعوية وتنقيفية وتوفيقية للطلبة في الحفلاط للأخذ من الفوضى والمشاجرات بيدهم .</p>
لجنة التقويم السلوكي	<p>• تكرار الخلافة للمرة الثالثة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تكرار الخطرات السابقة (١ ، ٢ ، ٣) . 2. حرمان الطالب من ركوب الحافلة مدة خمسة أيام مع الالتزام بالدراوم المدرسي . 		
لجنة التقويم السلوكي	<p>• تكرار الخلافة للمرة الرابعة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حرمان الطالب من ركوب الحافلة طبأة الفصل الدراسي مع الالتزام بالدراوم المدرسي . 		



الإجراءات الوقائية		الإجراءات	الحالات
دور التعليم		دور الإدارات	دور الإدارة الدراسية
الخالف للمرة الأولى: <ul style="list-style-type: none"> • نوعية الطلبة باهية الإنعام بالأنظمة: <ol style="list-style-type: none"> 1. تغريب الفقيه التربوية في نفوس الطلبة 2. تعزيز العقائد الدينية في المدارس 3. التأكيد على أولياء الأمور بأهمية التواصل مع المدرسة . 	الخالف للمرة الثانية: <ul style="list-style-type: none"> • تكرار المخالفة للمرة الثانية: <ol style="list-style-type: none"> 1. إدخال الطالب إلى إدارة المدرسة . 2. مصادرة العرقية المزيفة . 3. إشعارولي الأمر بمخالفة الطالب السلوكي ، والتسبيق معه لتعديل السلوك ودراسة الحالة . 	التوقيع عن ولí الأمر: <p>-13</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. توقيع الطالبة باهية الإنعام بالأنظمة 2. تعزيز العقائد الدينية في المدارس 3. إشعارولي الأمر . 	المخالف الإداري <ul style="list-style-type: none"> 1. مصدرة الورقة المزيفة . 2. اخذ تعهد خطري على الطالب بعدم تكرار المخالفة . 3. إشعارولي الأمر .
المخالف الإداري <ul style="list-style-type: none"> 1. مصدرة الورقة المزيفة . 2. اخذ تعهد خطري على الطالب بعدم تكرار المخالفة . 3. إشعارولي الأمر . 	الخطاب <ul style="list-style-type: none"> • الخطاب من مسؤول شؤون الطلاب: <ol style="list-style-type: none"> 1. إخذ إنذار خطري على الطالب ولی الأمر بعدم تكرار المخالفة . 2. مصدرة العرقية المزيفة . 3. إشعارولي الأمر بمخالفة الطالب السلوكي ، والتسبيق معه لتعديل السلوك ودراسة الحالة . 	الخطاب <ul style="list-style-type: none"> • الخطاب من مسؤول شؤون الطلاب: <ol style="list-style-type: none"> 1. إدخال الطالب إلى إدارة المدرسة . 2. مصدرة العرقية المزيفة . 3. إشعارولي الأمر . 	الخطاب <ul style="list-style-type: none"> • الخطاب من مسؤول شؤون الطلاب: <ol style="list-style-type: none"> 1. فصل الطالب فصلاً مؤقتاً من المدرسة مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. 2. اخذ تعهد خطري على الطالب عند عودته من الفصل بالالتزام بالسلوك الحسن .



الإجراءات الوقائية	الخطوات	الإجراءات الوقائية
دور المعلم	الإجراءات	دور المعلم
الأدوات التدريبية:		دور المعلم
دور المدرب	الإجراءات	دور المعلم
المعلم	-	<p>الخطافة للمرة الأولى :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تبيه شفهي انفرادي من قبل المعلم عند مباشرة الموقف وبأسلوب تربوي حكيم يعزز السلوك الإيجابي .
المعلم		<p>دور المعلم</p>
المعلم		<p>الخطافة للمرة الثانية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تدوين المخالفة من المعلم الذي يasher الموقف وتوقيع المعلم باشرها . • إشعارولي الأمر بالمخالفة .
المشرف الإداري		<p>الخطورة .</p>
المشرف الإداري		<p>الخطوات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. توجيه أولياء الأمور إلى تنفيذ إرشادات الإنترنэт والمواقع. 2. حول استخدامات الإنترنэт والمواقع.
الإنترنэт		<p>الخطوات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعريف الطالبة باللوائح والأنظمة الخاصة باستخدام الإنترنэт وشبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة الإلكترونية . 2. منع الطالب من استخدام الإنترنэт مدة ثلاثة أيام .
الإنترنэт		<p>الخطوات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تطبيق برامح الحظر على المواقع غير المناسبة . 2. تحويل برامح الحظر على المواقع غير المناسبة .
المشرف الإداري		<p>الخطوات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إحاله الطالب إلى إدارة المدرسة . 2. فصل الطالب فصلًا مؤقتاً .
لجنة التقويم السلوكي		<p>الخطوات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. طلب ولی أمر الطالب وإشعاره بالجزاء . 2. إحاله الطالب إلى إدارة المدرسة .



باب مخالقات الضررية المائية



الإجراءات الوقائية		المخالفات	دور التعليم	دور الإدارة المدرسية
مسؤول التنفيذ	الإجراءات			
المشرف الإداري	1. تقوم إدارة المدرسة بتحذيرين محضر لإثبات المخالفة . 2. طلب ولی الأمر وإشعاره بالمخالفة والإجراءات المتخذة ، والتنبيه معه لتعديل السلوک . 3. اخذ إذنار خطى على الطالب بعدم تكرار المخالفة . 4. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه ، وإشعار ولی منسق شؤون الطلاب	• المخالفة للمرة الأولى :- • في حال ضبط الطالب وهو ينتهك ممتلكات الفصل أثناء الحصة الدراسية ، فيتم إخراج الطالب إلى إدارة المدرسة . الأمر بذلك .	1. توعية الطالبة باأهمية المحافظة على ممتلكات المدرسة وممتلكات جميع أفراد المجتمع المدرسي ، وتوضيح الأنظمة واللوائح الخاصة بها . 2. تنمية روح الانتهاء والشعور بالمسؤولية لدى الطالبة تجاه المدرسة .	1. طلب ولی الأمر وإشعاره بالمخالفة والإجراءات المتخذة ، والتنبيه معه لتعديل السلوک . 2. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه ، وإشعار ولی منسق شؤون الطلاب
الأخصائي الاجتماعي/النفسى	5. إعادة المسروقات التي وجدت بحوزة الطالب إلى أصحابها . 6. دراسة حالة الطالب ووضع الخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية . 7. حرمان الطالب من استعارة الكتب والمصادر حتى يتم إصلاح ما أتلفه أو دفع قيمة المواد التي أتلفها .	• المخالفة للمرة الثانية :- • مصادرة المسروقات التي تم التوacial مع المؤسسات الخيرية لمساعدة الطالبة المحتاجين مادياً . 4. تنمية الولازع الديني والأخلاقي في تفوس الطالبة وتحذيرهم من السرقة ، وتغيير قيمتها الأخلاقية .	1. مصادرة المسروقات التي تم ضبطها لدى الطالب ، وإرسلها إلى إدارة المدرسة . 2. التواصل مع المؤسسات الخيرية لمساعدة الطالبة المحتاجين مادياً . 3. التوصيل مع المختصين النفسيين والإرشاديين . 4. إلزام الطالب من إثبات المخالفة وإرسال نسخة منه إلى قسم إرشاد الطلبة برقم بها قرار الجزاءات . 5. طلب ولی الأمر ، وإشعاره وأخذ تعهد خطى عليه بعدم تكرار المخالفة .	1. تحذير منسق شؤون الطلاب لجنة التقويم السنوي

الإجراءات التأديبية		دور المعلم	الإجراءات الوقائية	المخالفات
مسؤول التنفيذ	الإجراءات	دور الإدارية	الإجراءات التأديبية	
لجنة التقويم المسلوكي المشرف الإداري	<p>3. إصلاح ما ارتكبه الطالب أو إحضار بديل عنده .</p> <p>4. فصل الطالب فصلاً مؤقتاً من المدرسة .</p> <p>5. أخذ تعهد خطى على الطالب عند عودته من الفصل بالالتزام بسلوك الحسن .</p>	-	<p>• نكرار المخالفة للمرة الثالثة :-</p> <p>1. فصل مؤقت للطالب في حالة الاختلاف ، وإحالته إلى الجهة المختصة (قسم ارشاد الطلبة) في حالة تكرار السرقة .</p> <p>2. أخذ تعهد خطى على الطالب عند عودته من الفصل بالالتزام بسلوك الحسن .</p> <p>3. طلب ولي الأمر ، وأخذ تعهد خطى عليه بعدم تكرار المخالفة .</p> <p>4. إصلاح ما ارتكبه الطالب أو إحضار بديل عنده .</p>	<p>• نكرار المخالفة للمرة الرابعة :-</p> <p>1. في حال تكرار مخالفة الاختلاف ; فإنه يتم طلبولي الأمر وإشعاره بالمخالفة والجزاء التأديبي .</p> <p>2. إصلاح ما ارتكبه الطالب أو إحضار بديل عنده .</p> <p>3. تحويل الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) .</p>
الأخصائي الاجتماعي / النفسي	منشى شورون الطلاب			



الإجراءات الوقائية	دور المعلم	المخالفات	الإجراءات الوقائية
الأدوات	دور المعلم	المخالفات	الأدوات
المشرف الإداري الأخصائي الاجتماعي/النفساني	دور المعلم 1. تقرم إدارة المدرسة بتدرين محضر لإثبات الواقعه . 2. دراسة حالة الطالب ووضع الخطط العلاجية وتقديم البرامج الإرشادية. 3. طلب ولی الأمر وإشعاره بالمخالفة السلوكية والإجراءات المقيدة، واخذ تعهد خطى عليه بعدم تكرار المخالفة . 4. الاعتذار لمن أساء إليهم بمكان الواقعه . 5. فصل الطالب فصلا مؤقتا من المدرسة . 6. اخذ تعهد خطى على الطالب عند عودته من الفصل بالالتزام بالسلوك الحسن .	المخالفات للمرة الأولى :- 1. إخلاء الطالب إلى إدارة المدرسة . بالقرار أو الإشارة ببركات مخلة بالأدب .	تعريف المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة . 1. تعريف الطلبة بحقوق المعلمين وأداب الحديث معهم . 2. تبليغ الطلبة بالأنظمة والتعليمات المترتبة على هذا السلوك . 3. تعميق روح الائفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة . 4. إكساب الطلبة المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة .
الأخصائي الاجتماعي/النفساني	دور المعلم 1. إخلاء الطالب إلى إدارة المدرسة . بالقرار أو الأمر بذلك .	الخلافة للمرة الثانية :- 1. إخلاء الطالب إلى إدارة المدرسة .	تعريف المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة . 1. تعريف المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة .



الإجراءات	الإجراءات الوقائية	الإجراءات التكميلية
المشرف الإداري	المشرف الإداري	المشرف الإداري
<p>الخالفة للمرة الأولى :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تقوم إدارة المدرسة بتنويم محضر لبيانات المخالفة . ٢- طلب ولی الأمر وإشعاره بالمخالفة والإجراءات المقيدة . ٣- دراسة حالة الطالب، ووضع الخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية . ٤- مصادرة ما تم ضبطه من مواد وإنفاقها . ٥- إصلاح ما أتلفه الطالب جزأءاً استخدام هذه المواد . ٦- فصل الطالب فصلاً مؤقتاً من المدرسة . ٧- يرتكب تعهد خطري على الطالب عند عودته من الفصل بالالتزام بالسلوك الحسن 	<p>الخالفة للمرة الثانية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تقوم إدارة المدرسة بتنويم محضر لإثبات المخالفات . ٢- مصادرة ما تم ضبطه من مواد لدى الطالب وإنفاقها . ٣- طلب ولی الأمر وإشعاره، وأخذ تعهد خطري عليه بعدم تكرار المخالفة . ٤- تغدير الطالبة من خطورة الاستجابة إلى مثل هذه المخالفات. 	<p>إحضار المواد أو الأدوات الضارة واستخدامها داخل المدرسة (الأسلوب)</p> <p>الطارية، البشادات الغازية واللونة وغيرها:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تبييض الطلبة بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك . ٢- توقيعية الطلبة بخطورة هذا الأسلوب . ٣- الإشراف على الطلبة في المدرسة .
<p>فصل الطلاب مدة لا تتجاوز خمسة أيام .</p> <p>ملاحظة:-</p> <p>بنك</p>	<p>لجنة التقويم السلوكي</p>	<p>لجنة التقويم السلوكي</p>



الإجراءات العادلية		دور المعلم	الإجراءات الوقائية	الإدارات التأديبية
مسؤول التنفيذ	الإجراءات	دور المعلم	الإجراءات الوقائية	الإدارات العادلية
منسق شؤون الطلاب	<ul style="list-style-type: none"> المخالفة للمرة الأولى :- <ol style="list-style-type: none"> طلب الجهات الأمنية المختصة في حال وقوع ضرر . (يقرر من قبل إدارة المدرسة). تقوم إدارة المدرسة بتنوين محضر لإثبات الواقعه ، وترسل نسخة منه إلى الجهة المختصة (قسم ارشاد الطلبة) في يوم حدوث الواقعه نفسه ، ويرفق بها قرارات الجزاء . طلب ولی الأمر ، وإشعاره خطيباً بالواقعة والإجراءات المقضيّة. فصل الطالب فصلًا مؤقتًا من المدرسة مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة أيام. أخذ تعهد خطفي على الطالب ولولي الأمر عند عودته من الفصل بالالتزام بالسلوك الحسن ، والاعتزاز إلى مئـٰن أسماء إبلـٰهـٰ بعد عودته . دراسة حالة الطالب بعد عودته من الفصل ووضع برنامج لتعديل السلوك ، مع تحمل ولی الأمر قيمة الأضرار المالية الناتجة عن ذلك. 	-	<p>تنظيم المحاضرات التوعوية في التعامل مع الزملاء والآخرين .</p> <p>الاشراف الفعل خلال اليوم الدراسي .</p> <p>غرس مفهوم التعاون الطلابي من خلال المشاركة الجماعية في الأنشطة .</p>	المساجرات بالأشد معه ضرر .
منسق شؤون الطلاب	<ul style="list-style-type: none"> قرار المخالفة للمرة الثانية :- <ol style="list-style-type: none"> تكرار المخالفات السابقة (1 و 2) . فصل الطالب فصلًا مؤقتًا من المدرسة مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة أيام . إحالة الطالب إلى الجهات المختصة (قسم إرشاد الطلبة) واعتشار ولی الأمر بذلك . 			



الإجراءات الوقائية	الإجراءات المدرسيّة	المدارس
دور المعلم	دور الإداري	الإجراءات العاجلة
مسؤول التنفيذ <u>الإجراءات</u>	دور المعلم <u>دور الإداري</u>	الإجراءات المدرسيّة <u>الإجراءات العاجلة</u>
المشرف الإداري	الطلاب	الطلاب
الخالفة للمرة الأولى	طلاب	الطلاب
الأخصائي الاجتماعي/النفسى	دراسة حالة الطالب المساعدة في التوجيه والإرشاد ، وتحسين معه الأمر لتعديل السلوك .	التعاون مع المدرسة في تنفيذ القرارات الصادرة بحقه .
قرار المخالفة للمرة الثانية	فصل الطالب فصلًا مؤقًّا من المدرسة ، وإشعارولي الأمر بذلك .	إلغاء التقويم السلوكي



الإجراءات الوقائية	الخطوات	دور المعلم	الإجراءات المدرسية	دور الإدارة المدرسية	مسؤول التنفيذ
<p>١- تكشف الرقابة على الطلبة في البعدة عن الأنظار .</p> <p>٢- ملاحظة سلوك الطلبة أثناء الفسح داخل الفصول .</p> <p>٣- تعريف المعلمين وأولياء أمور الطلبة بالسمات والعلامات التي تظهر على سلوك متعاطفي المخدرات .</p> <p>٤- التدوين مع الجهات المختصة للرقابة من هذه الآفة وعلاجها .</p> <p>٥- توسيعية الطلبة بمظورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية وعلى المجتمع .</p> <p>٦- تنظيم حملات للتوعية باضرار المخدرات والسوسيّة .</p> <p>٧- دمج الطلبة في تنفيذ الشسطنة وإعداد بحوث حول آثار المخدرات وتعاطيها.</p>	<p>١- جيازة المشرارات أو تعطيبها أو الترويج لها .</p> <p>٢- ملحوظة سلوك الطلبة أثناء الفسح داخل الفصول .</p> <p>٣- تعريف المعلمين وأولياء أمور الطلبة بالسمات والعلامات التي تظهر على سلوك متعاطفي المخدرات .</p> <p>٤- التدوين مع الجهات المختصة للرقابة من هذه الآفة وعلاجها .</p> <p>٥- توسيعية الطلبة بمظورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية وعلى المجتمع .</p> <p>٦- تنظيم حملات للتوعية باضرار المخدرات والسوسيّة .</p> <p>٧- دمج الطلبة في تنفيذ الشسطنة وإعداد بحوث حول آثار المخدرات وتعاطيها.</p>	دور المعلم	الإجراءات المدرسية	دور الإدارة المدرسية	مسؤول التنفيذ
<p>١- تقوم إدارة المدرسة بتذويين محضر لإثبات الواقعية ، وإحاطة القيدادات العليا في الوزارة (وكيل ، الوكيل المساعد للشؤون التعليمية) بالواقعة فور حدوثها .</p> <p>٢- التحفظ على المعنوانات التي تم ضبطها عند الطالب ، وتسليمها إلى الجهات المختصة .</p> <p>٣- طلب الجهات الأمنية في الحالات جميعها بالتنسيق مع الإدارة المدرسية ، والمشرافية في تذويين محضر لإثبات الواقعية .</p> <p>٤- طلب ولی الأمر بإشعاره بالواقعة والإجراءات المختلفة .</p>	<p>١- تكشف الرقابة على الطلبة في البعدة عن الأنظار .</p> <p>٢- ملاحظة سلوك الطلبة أثناء الفسح داخل الفصول .</p> <p>٣- تعريف المعلمين وأولياء أمور الطلبة بالسمات والعلامات التي تظهر على سلوك متعاطفي المخدرات .</p> <p>٤- التدوين مع الجهات المختصة للرقابة من هذه الآفة وعلاجها .</p> <p>٥- توسيعية الطلبة بمظورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية وعلى المجتمع .</p> <p>٦- تنظيم حملات للتوعية باضرار المخدرات والسوسيّة .</p> <p>٧- دمج الطلبة في تنفيذ الشسطنة وإعداد بحوث حول آثار المخدرات وتعاطيها.</p>	دور المعلم	الإجراءات المدرسية	دور الإدارة المدرسية	مسؤول التنفيذ



مکالمات

الإجراءات الوقائية	المفهوم	الإجراءات الوقائية	المفهوم
<p>دور الإدارية المدرسية</p> <p>الإجراءات</p>	<p>دور التعليم</p>	<p>الإجراءات الوقائية</p>	<p>المفهوم</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تكرار المخالفة للمرة الثالثة :- <ul style="list-style-type: none"> ◦ ١- إخلاء الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) واعسارولي الأمر بذلك . 	<p>ممنوعات أو جرائمها</p> <p>(السجائر - السويفية)</p>	<ul style="list-style-type: none"> ◦ ١- بيان أضرار التدخين الصحبية والاجتماعية والمادية عن طريق المحاضرات والنشرات التربوية. ◦ ٢- توضيح الإجراءات المترتبة على ممارسة التدخين . ◦ ٣- التعاون مع الجهات ذات العلاقة بكافحة التدخين . ◦ ٤- بيان أهمية متابعة الوالدين للأبناء في هذا العمر في مجالس أولياء الأمور. 	<ul style="list-style-type: none"> ◦ ١- بيان أضرار التدخين الصحبية والاجتماعية والمادية عن طريق المحاضرات والنشرات التربوية. ◦ ٢- توضيح الإجراءات المترتبة على ممارسة التدخين . ◦ ٣- التعاون مع الجهات ذات العلاقة بكافحة التدخين . ◦ ٤- بيان أهمية متابعة الوالدين للأبناء في هذا العمر في مجالس أولياء الأمور.
<p>دور الإدارية المدرسية</p> <p>الإجراءات</p>	<p>دور التعليم</p>	<p>الإجراءات الوقائية</p>	<p>المفهوم</p>



الإجراءات التنفيذية		الإجراءات الموقانية	الإجراءات	دور المعلم	دور المدارس	مسؤول التنفيذ
1. تفاصيل المدرسة ببيان محضر إثبات الواقعية . 2. طلب الجهات الأمنية إذا لزم الأمر (في حالة الإصابات) 3. طلبولي الأمر وإشعاره بالواقعة والإجراءات المتخذة . 4. دراسة حالة الطالب . 5. إحاله الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلاب) لأخذ الازم . 6. فصل الطالب لحين وصول الرد من الجهة المختصة .	1. تعريف المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة . 1. يتم إحالة الطالب إلى إدارة المدرسة فور حدوث الواقعية وإذا لم يستجب الطالب . فعلى المعلم ترك الفصل 3. تبيين الطلبة بالأنظمة والتعبييات المترتبة على هذا السلوك . 4. تعصي روح الأئمة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة . 5. إكساب الطلبة المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة .	• الخطابة للصرفة الأولى • إسادة الأدب مع المعلمين / الإداريين / العاملين / المعلمين / بالضرب.	1. تعريف المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة . 1. يتم إحالة الطالب إلى إدارة المدرسة فور حدوث الواقعية وإذا لم يستجب الطالب . فعلى المعلم ترك الفصل 3. تبيين الطلبة بالأنظمة والتعبييات المترتبة على هذا السلوك . 4. تعصي روح الأئمة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة . 5. إكساب الطلبة المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة .	منسوبي شفون الطلاب لجنة التقويم السلوكي	منسوبي شفون الطلاب لجنة التقويم السلوكي	منسوبي شفون الطلاب



الإجراءات التأديبية		دور المعلم	الإجراءات الوقائية	الملاحم
دور الإدارة المدرسية		دور المعلم	الإجراءات الوقائية	الملاحم
	محتوى التنفيذ			
	الإجراءات			
	دور المعلم			
	الإجراءات الوقائية			
	الملاحم			
الخطابة للمرة الأولى :-				
1. تقوم إدارة المدرسة بتنوين محضر لإثبات الواقعية .		-		
2. مطلب أولياء الأمور واشغالهم يلاؤ الواقعية والإجراءات المتخذة .		-		
3. أخذ توقيع خططي على الطلبية بعد تكرار المخالففة .		-		
4. فحص موافق للطلبية من المدرسة .		-		
5. دراسة أسباب الواقعية ، ووضع الخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية الضردية للطلبة .		-		
في حالة وقوع الفضيحة فإنه يتم الآتي :				
1. طلب الجهات الأمنية .				
2. إحلاله الموضوع إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) .				
نحو الملاحة للمرة الثانية :-				
1. تكرار الخطوات (1 و 2) السابقة .				
2. إحلاله الطلبة إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) .				
محتوى الملاحة بعد إصدار الأذرين (العنصر) :-				
1. توعية الطلبة بحضوره هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته .				
2. تعريف الطلبة بالإجراءات المتبعة على هذا السلوك .				
3. تحذير الطلبة من الاستجابة إلى هذا العرض .				
4. مراقبة سلوكيات الطلبة أثناء الاستراحات وممارسة الأنشطة .				



الإجراءات التأديبية		دور الإداره المدرسية	دور المعلم	الإدارات
مسؤول التنفيذ	الإجراءات			
الأخصائي الاجتماعي/النفسى	<ul style="list-style-type: none"> • المخالفة للمرة الأولى :- <ol style="list-style-type: none"> ١. تقوم إدارة المدرسة بتبليغ محضر لإثبات الواقعية، وإلزامها بالجهة المختصة (قسم إرشاد الطالب) فور وصولها. ٢. دراسة حالة الطالب لمعرفة دوافع حملة الأسلحة. ٣. طلب الجهات الأمنية المختصة في حال وقوع إصابات (الطعن ، إطلاق نار). ٤. التحفظ على الأسلحة أو الأدوات الحادة التي تم ضبطها لدى الطالب وتسليمها للجهات الأمنية. ٥. طلب ولی الأمر وإشعاره بالواقعية والإجراءات المتخذة. ٦. قفص الطالب لحين وصول ولی أمر المختصة. 	<ul style="list-style-type: none"> ١. بيان خطرة الأسلحة والأدوات الحادة وعاقبتها استخدامها . ٢. التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص في التوعية . 	<ul style="list-style-type: none"> ١- جهازة أو استخدام الأسلحة أو أي أدوات حادة (المسكاكين وغيرها). 	<p>الخلافات</p> <p>الإجراءات الوقائية</p>



الإجراءات التأديبية		دور المعلم	الخطوات
مسؤول التنفيذ	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات الوقائية	
	الإجراءات الأولى: <ul style="list-style-type: none"> الخلفة للصورة الأولى :- <ol style="list-style-type: none"> تقىم إدارة المدرسة بتنظيم محضر لإثبات الواقعه. إشعار ولی الأمر بالمخالفه والتنبيه معه لتعديل سلوك الطالب. التنبه على المواد التي تم ضبطها لدى الطالب ، وإلافها بمحضور ولی الأمر . 	دور المعلم <ul style="list-style-type: none"> 1. تتبیه وارشاد فردى للطالب باسلوب تربوي حکيم . 2. إشعار ولی الأمر بالمخالفه والتنبيه معه لتعديل سلوك الطالب . 3. التنهض على المواد التي تم ضبطها لدى الطالب ، وإلافها بمحضور ولی الأمر . 	إنضمار مواد مطلقة بالآداب أو نشرها. <ol style="list-style-type: none"> توعية الطالبة بخطورة هذا السلوك. تفعيل برامج التوعية الدينية في المدرسة . تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطالبة . التوافق الجيد مع أولياء الأمور لبيان خطورة هذا السلوك على شخصية الطالب .
	الاستخدام السيني <ul style="list-style-type: none"> للخلاف النقال :- <ol style="list-style-type: none"> نوعية الطالية بخطورة هذا السلوك على الفرد والمجتمع. تنمية القيم الأخلاقية المستمدۃ من الشريعة الإسلامية لدى الطالب بعد تكرار المخالفه . اللتقاءات والتشرفات ... وغيرها . التأكد على أولياء الأمور بعمارة دورهم التربوي في مرافقه أبنائهم . 	دور المعلم <ul style="list-style-type: none"> 1. تنبیه والأخلاقي في نفوس الطلبة . 2. تكيف الرقابة على الطلبة . 3. تحذير الطلبة من الاستجابة لرفقاء السوء . 4. التأكيد على أولياء الأمور بعمارة دورهم التربوي في مرافقه أبنائهم . 	الخطوات <ol style="list-style-type: none"> - إنضمار مواد مطلقة بالآداب أو نشرها.
	نثار المخالفة للصورة الثانية: <ul style="list-style-type: none"> 1. تقوم إدارة المدرسة بتدوین محضر لإثبات الواقعه . 2. التنهض على المواد التي تم ضبطها لدى الطالب ، وإلافها بحضور ولی الأمر . 	دور المعلم <ul style="list-style-type: none"> 8- التصوير داخل المدرسة ونشر الصور داخل المدرسة أو خارجها 	الخطوات <ol style="list-style-type: none"> - إنضمار مواد مطلقة بالآداب أو نشرها.



الإجراءات المائية	دور الإدارية	دور التعليم	الإجراءات التنفيذية	المسؤول التنفيذي
الإرشادات	الأمر بعد إعادة تهيئه المعلم ، وتسليه لمjni بعد إغلاق المعلم ، وتنكيد من خلوه من المعنو عات .	-	-	-



الإجراءات التأديبية		دور المعلم	الإجراءات الوقائية	المفاهيم
دور الإدارة المدرسية		الأجزاء	دور المعلم	الإجراءات
				التشريعات
				التشريعات
١. يقوم مدير المدرسة بطلبولي الأمر وتنبيهه بالسلوك غيري حكيم وبيان خطورة وأبعاد الموضوع وإشعاره بالجزءات التأديبية لتلك المخالفة بشكل منفرد.	١. تنبية الواقع الديني والأخلاقي في نفس الطلبة .	١. تنبية الواقع الديني والأخلاقي في نفس الطلبة .	١. تنبية الواقع الديني والأخلاقي في نفس الطلبة .	٥. التشريعات
٢. أخذ تعهد خطى على الطالب بعد تكرار المخالفة .	٢. توسيع الطلبة بهمية الابتعاد عن كل ما يمس شخصه بسوء .	٢. توسيع الطلبة بهمية الابتعاد عن كل ما يمس شخصه بسوء .	٢. توسيع الطلبة بهمية الابتعاد عن كل ما يمس شخصه بسوء .	٤. التشريعات
٣. دراسة حالة الطالب ، ووضعخطط العلاجية ، وتقديم البرامج الإرشادية اللازمة له بالتعاون معولي الأمر .	٣. تحذير الطلبة من الاستجابة لرفاقه السوء .	٣. تحذير الطلبة من الاستجابة لرفقاء السوء .	٣. تحذير الطلبة من الاستجابة لرفقاء السوء .	٣. التشريعات
● قرار الثالثة للمرة الثانية:	٤. المرافقية الدورية من قبل إدارة المدرسة لملابس الطلبة وسلامكياتهم .	٤. المرافقية الدورية من قبل إدارة المدرسة لملابس الطلبة وسلامكياتهم .	٤. المرافقية الدورية من قبل إدارة المدرسة لملابس الطلبة وسلامكياتهم .	٢. التشريعات
١. فصل الطالب وإحالته إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) بعد استئنافه الخطط العلاجية .	١. فصل الطالب وإحالته إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) بعد استئنافه الخطط العلاجية .	١. فصل الطالب وإحالته إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) بعد استئنافه الخطط العلاجية .	١. فصل الطالب وإحالته إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) بعد استئنافه الخطط العلاجية .	١. التشريعات
٢. طلبولي الأمر وإشعاره بالإجراءات المقيدة .				
ملاحظة:				
في حال تعذر السلاوك إنشاء إيقاع الجزاء التأديبي؛ فإنه يتم إلغاء الجزاء وإعادةطالب إلى الدراسة في المدرسة .				



الإجراءات التأديبية		البيانات	الإجراءات الوقائية	البيانات
دور التعليم	دور الإدارات	دور الإدارة المدرسية	الإجراءات	مسؤول التنفيذ
النحوهات الجنسيه (فسنه) :-				
				لجنة التقويم السلوكي
1. تقدم إدارة المدرسة بكتابتين محضر لإثبات الواقعه .	1. طلب ولی الأمر وإشعاره بلواقعه وإجراءات المتخذة ، واخذ تعهد عليه بعدم تكرار المخالفة .	1. طلب ولی الأمر وإشعاره بلواقعه وإجراءات المتخذة ، واخذ تعهد عليه بعدم اخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المخالفة .	1. تقدم إداره المدرسه بكتابتين محضر لإثبات الواقعه .	لجنة التقويم السلوكي
2. تكرار المخالفة .	2. فصل الطالب فصلًا مؤقتاً من المدرسة .	2. فصل الطالب فصلًا مؤقتاً من المدرسة .	2. فصل الطالب فصلًا مؤقتاً من المدرسة .	لجنة التقويم السلوكي
3. إخلاء الطالب إلى إداره المدرسة .	3. إخلاء الطالب بعدم تكرار المخالفة .	3. إخلاء الطالب بعدم تكرار المخالفة .	3. إخلاء الطالب إلى إداره المدرسة .	الأخصائي الاجتماعي/النفسى لجنة التقويم السلوكي
4. إخلاء الطالب إلى إداره المدرسة .	4. دراسة حالة الطالب ، ووضع الخطة العلاجية، وتقدم البرامج الإرشادية اللازمة له بالتعاون مع ولی الأمر .	4. دراسة حالة الطالب ، ووضع الخطة العلاجية، وتقدم البرامج الإرشادية اللازمة له بالتعاون مع ولی الأمر .	4. دراسة حالة الطالب ، ووضع الخطة العلاجية، وتقدم البرامج الإرشادية اللازمة له بالتعاون مع ولی الأمر .	الأخصائي الاجتماعي/النفسى لجنة التقويم السلوكي
5. تكرار المخالفة للمرة الثانية :-	5. بالتعاون مع ولی الأمر .	5. بالتعاون مع ولی الأمر .	5. بالتعاون مع ولی الأمر .	الأخصائي الاجتماعي/النفسى لجنة التقويم السلوكي
تكرار المخالفة للمرة الثالثة :-				
				الخطيبه الجنسيه
1. تقوم إدارة المدرسة بكتابتين محضر لإثبات الواقعه .	1. فصل الطالب فصلًا مؤقتاً من المدرسة ، وطلب ولی الأمر وإشعاره بلواقعه .	1. فصل الطالب فصلًا مؤقتاً من المدرسة ، وطلب ولی الأمر وإشعاره بلواقعه .	1. في الأماكن البعيدة عن الأنفاس .	في الأماكن البعيدة عن الأنفاس
2. والإجراءات المتخذة ، واخذ تعهد عليه بعدم تكرار المخالفة .	2. والإجراءات المتخذة ، واخذ تعهد عليه بعدم تكرار المخالفة .	2. والدينية لدى الطالبة من خلال الندوات والمحاضرات وغيرها .	2. قيمه القيم التربوية والدينية لدى الطالبة من خلال الندوات والمحاضرات وغيرها .	الأخلاقيه الجنسيه
3. متتابعة الحالات الشاذة	3. ومعالجتها في حينها لتجنب انتشارها في المجتمع	3. ومعالجتها في حينها لتجنب انتشارها في المجتمع	3. متتابعة الحالات الشاذة	متتابعة الحالات الشاذة
4. توعيه أولياء الأمور بأهمية المدرسي .	4. دوادهم في وقایة أولادهم من هذا السلوك .	4. دوادهم في وقایة أولادهم من هذا السلوك .	4. توعيه أولياء الأمور بأهمية المدرسي .	الأخصائي الاجتماعي/النفسى لجنة التقويم السلوكي
5. دفع الطالبة في الاشتبهه المدرسية المختلفة .	5. دفع الطالبة في الاشتبهه المدرسية المختلفة .	5. دفع الطالبة في الاشتبهه المدرسية المختلفة .	5. دفع الطالبة في الاشتبهه المدرسية المختلفة .	الأخصائي الاجتماعي/النفسى لجنة التقويم السلوكي
1. تقوم إدارة المدرسة بكتابتين محضر لإثبات الواقعه .	1. طلب ولی الأمر وإشعاره بلواقعه وإجراءات المتخذة .	1. طلب ولی الأمر وإشعاره بلواقعه وإجراءات المتخذة .	1. تكثيف الرقابه على الطلبه	10 - 11 / 10
2. إخلال الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) ،	2. إخلال الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) ،	2. إخلال الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) ،	2. قيمه القيم التربوية والدينية لدى الطالبة من خلال الندوات والمحاضرات وغيرها .	الخطيبه الجنسيه
3. مع إرسال نسخة من دراسة الحالة والجزاءات والإجراءات المستخدمة مع الطالب والأسرة .	3. مع إرسال نسخة من دراسة الحالة والجزاءات والإجراءات المستخدمة مع الطالب والأسرة .	3. مع إرسال نسخة من دراسة الحالة والجزاءات والإجراءات المستخدمة مع الطالب والأسرة .	3. دفع الطالبة في الاشتبهه المدرسية المختلفة .	متتابعة الحالات الشاذة



الإجراءات المؤقتة		الإدارات	دور التعليم	دور الإدارة المدرسية	الافتتاحية
الإدارات	التدفيف	دور التعليم	الإجراءات	دور الإدارة المدرسية	الافتتاحية
• الإجراءات البديلة (البدائل)					
منسق شؤون الطلاب لجنة التقويم السلوكي الأخصائي النفسي لجنة التقويم الراقي	<p>1. تقدم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعية .</p> <p>2. طلب ولى الأمر وإشعاره بالواقعية والإجراءات المقيدة .</p> <p>3. دراسة حالة الطالب.</p> <p>4. إحالة الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) لاتخاذ حدوث الواقعية .</p> <p>5. فصل الطالب لحين وصول الرد من الجهة المختصة .</p> <p>اللزوم .</p>	<ul style="list-style-type: none"> • البدائل للمرة الأولى: <ul style="list-style-type: none"> يتم إدخال الطالب إلى إدارة المدرسة فور دراسته حالته . 			
ملاحظة:	يمكن فصل الطالب من المرة الأولى حسب درجة المخالفة.				



الإجراءات التنفيذية	دور إدارة المدرسة	الإجراءات الوقائية	المشكلات
مسؤول التنفيذ	الإجراءات	دور التعليم	الإجراءات الوقائية
المشرف الإداري	1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعية . 2. مصادرة الأوراق المزفورة التي تم ضبطها لدى الطالب . 3. طلب ولی الأمر بإشعاره بالواقعية والإجراءات المستخدمة والتنسيق معه لتعديل المسلوك .	منسق شؤون الطلاب	لجنة التقويم السلوكي
1. مصادر الأوراق الرسمية المزفورة وارسالها لإدارة المدرسة في حال ضبطها في الفصل . 2. حفظ الوثائق الرسمية والأخذام في أماكن خاصة لا يصل إليها الطالبة .	1. نوعية الطلبة بخطورة التروير . 2. تفعيل الخطة التنفيذية للجنة القيم .	دور التعليم	1. نوعية الطلبة بخطورة التروير . 2. حفظ الوثائق الرسمية والأخذام في أماكن خاصة لا يصل إليها الطالبة .
• <u>تكرار المخالفة للمرة الثانية :-</u>	1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعية ، وإرسال نسخة منه إلى (قسم إرشاد الطالبة) برقم بها قرار الجزاءات . 2. طلب ولی الأمر بإشعاره بالواقعية والإجراءات المستخدمة وأخذ تعهد خطبي عليه .	منسق شؤون الطلاب	لجنة التقويم السلوكي
• <u>تكرار المخالفة للمرة الثالثة :-</u>	1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعية . 2. طلب ولی الأمر وإشعاره بالواقعية والإجراءات المستخدمة . 3. إحالة الطالب إلى الجهة المختصة (قسم إرشاد الطلبة) .	منسق شؤون الطلاب	لجنة التقويم السلوكي



الإجراءات التنفيذية		الإجراءات الوقائية	الملافات
دور التعليم	دور الإجراءات	دور الإدارة المدرسية	دور التنفيذ
<p>13- الاستعراض بالسيارات أو القبالة بروبوت أمام مدارس</p> <p>1. التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص .</p> <p>2. توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك على حياتهم وحياة الآخرين .</p> <p>3. تنظيم حملات توعية مرورية .</p> <p>4. تكثيف الإشراف أثناء خروج الطلبة في نهاية اليوم الدراسي .</p>	<p> مدير المدرسة</p> <p>1. طلب الجهات الأمنية المختصة لأخذ الإجراءات اللازمة.</p>	<p>دور التعليم</p> <p>–</p>	<p>دور التنفيذ</p>



المادة السابعة : غياب الطالبة

غياب الطالبة : هو غياب الطالب غياباً كاملاً ولليوم دراسي كامل ، دون عنبر مقبول في الأيام الدراسية العادلة والأيام التي تسبق الإجازات الرسمية وتعقبها ؛ دون عنبر طبي أو عاطفي أو أي عنبر آخر تقبله إدارة المدرسة.

أ. الإجراءات الوقائية :

1. المتابعة الدقيقة والمستمرة اليومية لغياب جميع الطلبة بالمدرسة.
2. تعريف الطلبة بالإجراءات النظامية المترتبة على الغياب.
3. بث جو من الألفة والمودة داخل المدرسة.
4. تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلبة.
5. توعية الطلبة بتأثير الغياب على التحصيل العلمي.

ب. الإجراءات التأديبية :

1. تطبيق القرار الوزاري رقم (23) ، لسنة 2014م ، الخاص بـ " غياب الطالبة " في المدارس.

جزاءات غياب الطالبة (القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2014م)	
مادة {1}	مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في سياسة تقييم الطالبة للصفوف من 4 : 12 ، يحرم الطالب من دخول الاختبارات التالية :
1- اختبار التقييم الأول " منتصف الفصل الدراسي الأول " (جميع المواد) :	إذا تجاوزت مدة غياب الطالب بدون عنبر مقبول سبعة أيام تدرس {متصلة أو غير متصلة} اعتباراً من بداية العام الدراسي .
2- اختبار التقييم الثاني " نهاية الفصل الدراسي الأول " (جميع المواد) :	إذا تجاوزت مدة غياب الطالب بدون عنبر مقبول عشرة أيام تدرس {متصلة أو غير متصلة} اعتباراً من بداية العام الدراسي .



جزاءات غياب الطالبة (القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2014م)

- 3- اختبار التقييم الثالث منتصف الفصل الدراسي الثاني {جميع المواد} :
إذا تجاوزت مدة غياب الطالب بدون عذر مقبول ثلاثة عشر يوماً من أيام التدرس {متصلة أو غير متصلة} اعتباراً من بداية العام الدراسي.
- 4- اختبار الدور الأول نهاية الفصل الدراسي الثاني {جميع المواد} :
إذا تجاوزت مدة غياب الطالب بدون عذر مقبول خمسة عشر يوماً من أيام التدرس {متصلة أو غير متصلة} خلال العام الدراسي ، ويسمح له بدخول اختبار الدور الثاني يواقع 100% من النهاية العظمى للمواد .
وتتولى هيئة التعليم والتقييم وضع الإجراءات الازمة لتطبيق الحالات المشار إليها .

مادة {2}

الطالب المحروم من دخول الاختبار طبقاً للمادة السابقة ، يرصد له كلمة (محروم) ، وتسري عليه الأحكام المقررة للطالب المغتيب عن الاختبار بدون عذر.

ملاحظة : تقوم المدرسة بمتابعة غياب الطالبة ، وحصره وتوثيقه بشكل يومي ، مع التأكد من صحة المبررات المقدمة حول غياب الطالبة.

الاستئذان :

يُسمح بخروج الطالب لظرف تقديره المدرسة : كمتابعة مواعيده الطبية بالمراكم الصحية والعيادات الخارجية التابعة لمستشفي حمد أو العيادات الخاصة ، وإبلاغ إدارة المدرسة قبل الموعد بيوم ، وإحضار بطاقة الموعد أو ما يثبت ذلك للمشرف الإداري حيث إنَّه لن يُسمح بخروج الطالب إلا بحضور ولي الأمر ، مصطحبًا بطاقة الشخصيَّة.



المادة الثامنة : إرشادات وتوجيهات عامة

1. تطبيق اللائحة التنفيذية للقرار رقم "1" لسنة 2008 ، الصادر من رئيس المجلس الأعلى للتعليم .
الالتزام بالقرار الوزاري رقم (23) لسنة 2014م ، الخاص بالمادة السابعة " غياب الطلبة " في سياسة التقويم السلوكي للطلبة في المدارس المستقلة . (ملحق رقم 1)
2. إخطارولي الأمر بجميع السياسات واللوائح - الصادرة من وزارة التعليم والتعليم العالي - والتأكيد على الالتزام بها.
3. تعريف الطالب بسياسة التقويم السلوكي والميثاق الأخلاقي ، والتأكيد على الالتزام بهما ، وعدم مخالفتهما.
4. تعريف أولياء الأمور بسياسة التقويم السلوكي ، وتوقيعهم على تعهد بالالتزام بها ، وعدم مخالفتها.
5. تعزيز القيم التربوية ؛ من خلال الإطار العام للتربية القيمية والثقافة الأسرية .
6. تشكل المدرسة لجنة التقويم السلوكي بالمدرسة ، برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من : نائب المدير، ومنسق شؤون الطلبة، ومشرف إداري، وأخصائي اجتماعي/نفسي، ومنسق مادة، وعدد من المعلمين.
7. على المدرسة توثيق جميع المخالفات السلوكية والإجراءات التأديبية المتخذة.
8. تقوم المدرسة بتكرير الطلبة المتميزين سلوكياً وفقاً لضوابط ومعايير محددة.
9. مراعاة الفتاة العمرية للطالب أثناء تطبيق الجزاءات التأديبية.
10. مراعاة السرقة التامة للحالات السلوكية.
11. مراعاة استخدام أساليب تعزيز السلوك الإيجابي ، التي تتناسب مع سلوك الطالب والمرحلة العمرية حالة تحسن سلوك الطالب .
12. تطبيق المدرسة ضوابط التقييم التربوي الصادرة عن قطاع التقييم - الخاصة بالغش في الاختبارات.



14. تراعي المدرسة العدل والمساواة في المعاملة بين جميع فئات الطلبة بالمدرسة.

15. على المدرسة مراعاة الفروق الفردية **أ** بين الطلبة ، ومراعاة الظروف والملابسات التي وقع فيها الحدث **ب** ومدى تكراره.

16. الابتعاد عن الأساليب غير التربوية في معالجة المخالفات السلوكية ، مثل :

أ. الإيذاء الجسدي وال النفسي بكل أنواعه.

ب. الجسم من درجات المواد ، والتهديد بها.

ج. حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في موعدها.

د. تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي عقاباً له.

هـ. إثارة الطالب واستفزازه ؛ مما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.

وـ. السخرية والاستهزء بشخص الطالب.

زـ. العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبها أحد الطلبة.

17. وضع خطط علاجية فردية للحالات السلوكية ، ومتبعها أولاً بأول ؛ بالتعاون مع أولياء الأمور في تنفيذها ؛ لضمان نجاحها.

18. دراسة الظروف الأسرية للطلبة في الأحوال جميعها.

19. في حال اكتشاف أنّ ولـي أمر الطالب هو السبب في تخلف ابنه وانقطاعه دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة ؛ فإن المدرسة تحوّل الحالة إلى قسم إرشاد الطلبة بالوزارة.

20. يتحمّل ولـي الأمر المسؤولية كاملة في حال توصيل الطالب إلى المدرسة وهروبه قبل دخول المدرسة ؛ وذلك من خلال ركوبه سيارة أخرى.

21. لا يتم حرمان الطالب من أداء (تأدية) الاختبارات في حالة فصله (فصل الطالب) فصلاً مؤقتاً من المدرسة.

22. في حالة تكرار المخالفة من أكثر من طالب بحق معلم (المعلم) واحد فقط ، دون غيره ؛ فإنه يتم إجراء دراسة للتعرف على أهم الأسباب ؟ : لوضع الخطط والبرامج العلاجية لذلك.

23. في حال ارتكاب مخالفات غير مقصورة في السياسة ، وتمثل خروجاً عن الأعراف والتقاليد المدرسية فإنه يتم الرجوع إلى " قسم إرشاد الطلبة " ؛ لتحديد الإجراءات الوقائية والتأديبية بشأنها.



الملاحق



المجلس الأعلى للتعليم

SUPREME
EDUCATION
COUNCIL

قرار رئيس المجلس الأعلى للتعليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن الانضباط السلوكي والأخلاقي بالمدارس

رئيس المجلس الأعلى للتعليم

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء
المجلس الأعلى للتعليم وتعيين اختصاصاته ، وتعديلاته ،
وحرصاً على تنمية الحس والانتماء الوطني لطلبة المدارس ،
وتعزيزاً للانضباط السلوكي والأخلاقي داخل المدارس ،
وتحقيقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ،

فقد قررنا ما يلي :
مادة (١)

تلزム جميع المدارس المستقلة ومدارس وزارة التربية والتعليم بالضوابط
الآتية :

- أ - تكثيف الجهود التربوية والإرشادية في توعية الطالبة بالانضباط
السلوكي والأخلاقي والتي تؤكد على مظاهر وسمات المجتمع
القطري وهويته وأخلاقياته .
- ب - وضع وتفعيل إجراءات قواعد ولوائح الانضباط السلوكي والأخلاقي
بما يحقق الانضباط السلوكي وفق مسؤوليات المدرسة وأدوارها
الوقائية والعلاجية .



(2)

ج - توحيد الزي المدرسي لكافحة الطلبة في جميع المدارس بارتداء الزي القطري ابتداءً من العام الدراسي 2008/2009م.

مادة (2)

يستثنى من حكم البند (ج) من المادة السابقة المدارس ذات الطابع الخاص ، على أن تتولى تلك المدارس تحديد زيها بما يتناسب وخصائص المجتمع القطري وطبيعة العملية التربوية بها .

مادة (3)

تتولى الجهات المعنية اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل تنفيذ الضوابط التي تضمنها هذا القرار .

مادة (4)

يلغى كل قرار يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تغيير هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تميم بن حمد آل ثاني
رئيس المجلس الأعلى للتعليم

صدر بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٨
الموافق ٢٢/١/٢٠٠٨م

**اللائحة التنفيذية للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
 الصادر من سمو ولي العهد رئيس المجلس الأعلى للتعليم**

تنفيذاً لقرار سمو ولي العهد رئيس المجلس الأعلى للتعليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الانضباط السلوكى والأخلاقي بالمدارس .
والذى نص في مادته رقم (١) على إلزام جميع المدارس المستقلة ومدارس وزارة التربية والتعليم بالعمل على تنفيذه.

على جميع المدارس المستقلة العمل بالإجراءات الآتية التي تكفل تنفيذ الضوابط التي تضمنها القرار :

أولاً: إجراءات تنفيذ البند (أ) الذي نص على:

تكثيف الجهود التربوية والارشادية في توعية الطلبة بالانضباط السلوكى والأخلاقي والتي تؤكد على مظاهر وسمات المجتمع الفطري وهوئته وأخلاقاته.

بما أن نجاح أداء المدرسة يعتمد على عامل الالتزام وبالتالي التزام جميع الطلبة باتباع الأنظمة واللوائح والقوانين المدرسية فإن على المدرسة العمل بالآتي:

- استخدام مختلف الوسائل المتاحة في المدرسة للتعریف بالقرار، والتوعية بالضوابط السلوكية والأخلاقية داخل المدرسة وخارجها من خلال التوعية الشاملة والمكثفة الموجهة لجميع عناصر المجتمع المدرسي (الطلبة/الهيئة الإدارية والتدريسية) وإشراك عناصر المجتمع (مجلس الأمانة/أولياء الأمور/المؤسسات الشبابية).
- تعزيز دور الطالب في المنظومة المدرسية، وتفعيل دوره في عملية الضبط والمحافظة على النظام المدرسي باعتباره العنصر المستهدف من عملية الضبط السلوكى والأخلاقي داخل المدرسة.

هيئة التعلم

- تفعيل البرامج والأنشطة المدرسية وإشراك الطلبة في عملية التخطيط ل تلك البرامج والأنشطة التي تناسب اهتماماتهم وتحقق لهم النمو في جوانب شخصيتهم وتعزز الجوانب الإيجابية في سلوكهم.
- إدراج النشيد الوطني من ضمن فعاليات المدرسة شبه اليومية .

ثانياً: إجراءات تنفيذ البند (ب) والذي نص على:

وضع وتفعيل إجراءات قواعد ولوائح الانضباط السلوكى والأخلاقي بما يحقق الانضباط السلوكى وفق مسؤوليات المدرسة وأدوارها الوقائية والعلاجية.

أ) على جميع المدارس (كل المراحل الدراسية/ بنين) القيام بالآتي :

١. تفعيل لائحة الضبط السلوكى في المدرسة وتضمينها البنود الآتية واعتبارها مخالفات من الدرجة الأولى
يمنع منعاً باتاً لأى طالب الأمور الآتية:
- ❖ إطالة الشعر أو القصات الغريبة.
 - ❖ إظهار الزينة مثل ارتداء الإكسسوارات أو وضع مساحيق التجميل.
 - ❖ اصطحاب الهواتف النقالة.
 - ❖ مخالفة الزي القطرى الموحد .

ويحق للمدرسة في هذا الإطار اتخاذ الإجراءات التالية بالدرج التالي:

- تنبية الطالب المخالف وإخباره ولـي الأمر كتابياً وأخذ التعهد اللازم بهذا الشأن.
- أعطاء مهلة لا تزيد على يومين لإزالة المخالفة

ويحق للمدرسة بعد انتهاء المهلة الممنوحة اتخاذ الإجراءات الآتية مع الطالب المخالف بحضور ولـي الأمر مع مراعاة الأمان والسلامة وما يحفظ للطالب كرامته ولا يعرضه للامتنان في التنفيذ:

- قص الشعر الطويل إلى منتبه عند الأذن.
- تعديل قصات الشعر الغريبة.

هيئة التعلم

- ٥ إزالة كل ما يخالف سمات الرجلة من مساحيق تجميل وإكسسوارات وغيرها.
 - ٥ تغيير الملابس المخالفة للزي القطري.
 - ٥ مصادر الهواتف النقالة على أن يتم تسليمها لولي الأمر في نهاية العام الدراسي.
٢. متابعة مدى التزام الطلبة بلوائح الضبط السلوكي والأخلاقي بشكل مستمر وتوثيق ما يفيد معرفة الطالب وولي الأمر بحقوق وواجبات الطالب وما يؤكد تسليمهم لسياسة الضبط السلوكي .
٣. توثيق المخالفات السلوكية والإجراءات المتخذة مع الطالب المخالف.
٤. تقديم خطط إرشادية وعلجية لتقدير السلوك بعد ملاحظته وجمع البيانات وإشراك الطالب وولي الأمر في ذلك.
٥. التأكد من متابعة الحالات السلوكية نفسيا واجتماعيا وأكاديميا بالتعاون مع الجهات المختصة سواء التربوية أم الاجتماعية.

ب) المرحلتان الثانوية والإعدادية

مدارس البنين :

١. إدراج المسمى الوظيفي (مشرف التوجيه والإرشاد) ضمن الهيكل التنظيمي للمدرسة، ويفضل فيمن يلتحق في هذه الوظيفة أن يكون من المتقاعدين العسكريين ويتم اختياره وفق المعايير الآتية:
- مؤهل علمي بكالوريوس فأعلى.
 - مهارات تواصل عالية.
 - خبرة في التعامل مع الأفراد .
 - خبرة في تنظيم البرامج والأنشطة.

على أن يلتحق مشرف التوجيه والإرشاد ببرنامج تأهيلي قبل التحاقه بالعمل في المدرسة بحيث يتضمن البرنامج التأهيلي ما يلي:

- خصائص نمو الطلبة.
- برامج نفسية وتربيوية.
- برامج توعية وإرشاد.
- خصائص البيئة المدرسية.

هيئة التعليم

التصويف المهني لمشرف التوجيه والإرشاد:

- يتبع المدير/صاحب ترخيص المدرسة.
 - يعمل مع فريق الإرشاد النفسي والاجتماعي في المدرسة على متابعة ومساعدة الطالب على التغلب على الصعوبات التي قد يواجهها ليصل إلى تحقيق التوافق النفسي والتربوي والاجتماعي.
 - توجيه الطلبة وإرشادهم إسلامياً في جميع النواحي النفسية والأخلاقية والتربوية لكي يصبح عضواً نافعاً صالحاً في المجتمع.
 - الإشراف على تنفيذ لائحة الضبط السلوكي في المدرسة.
 - متابعة قضايا الطلاب داخل المدرسة ودراستها ومعالجتها لتقوييم سلوك الطلاب.
 - ملاحظة سلوك الطلاب والعمل على تعديله وتقويمه.
 - تعزيز سلوك الطالب الإيجابي ودعمه بوسائل تربوية.
 - الاشتراك في عضوية لجنة تألف من مدير المدرسة والاختصاصي الاجتماعي والاختصاصي النفسي ومشرف التوجيه والإرشاد وولي الأمر لمتابعة حالة الطالب المنحرفين سلوكياً والتواصل مع المراكز العلاجية.
٢. إلزام جميع الطلبة الالتحاق بالخدمة العسكرية لمدة شهر في الإجازة المدرسية وفق الوقت الملائم للطالب ويختاره في أي مستوى دراسي في المرحلة الثانوية على أن يتضمن برنامج الخدمة العسكرية الجوانب الدينية والبدنية والاجتماعية وأن يضم البرنامج ليلاً ثم جميع فئات الطلاب بحيث لا يغنى منه أي طالب ماعدا فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على أن لا يمنع الطالب الشهادة الثانوية إلا بعد إثبات التحاقه بالخدمة العسكرية.

مدارس البنين والبنات

١. إلزام جميع الطلاب / الطالبات الالتحاق بإحدى المؤسسات المجتمعية الخدمية بما لا يقل عن ٢٥ ساعة عمل خدمة يقوم بها الطالب/ الطالبة لخدمة الوطن مع تزويد الطالب / الطالبة بأسماء المؤسسات المدنية وبدليل إرشادي عن المؤسسة وطبيعة العمل فيها.
٢. تشجيع الطلاب / الطالبات (اختياري) على تقديم مشروع ابتكاري (فردي أو جماعي) يخدم مؤسسة مدنية أو عسكرية.
٣. إشراك الطلاب/ الطالبات (اختياري) في اللجان التنظيمية للمعارض أو المؤتمرات أو المهرجانات التي تتولى المؤسسات المدنية تنظيمها.

هيئة التعليم

٤. تنظيم المدرسة لمعسكرات خارجية لتقديم مساعدات إنسانية للدول الفقيرة لتنمية روح مبادرة المساعدة وتنمية روح التعاون والاعتماد على النفس.
٥. إدراج برامج ومواد دراسية اختيارية مثل مادة التربية العسكرية / التربية المهنية/ إدارة الذات ...
٦. إشراك الطلبة في إدارة شؤون المدرسة في جوانب معينة.

ثالثاً : اجراءات تنفيذ البند (ج) والذي نص على:

نوجيد الزي المدرسي لكافة الطلبة في جميع المدارس بارتداء الزي القطري ابتداء من العام الدراسي

٢٠١٩/٢٠٢٠م

على المدرسة إلزام جميع الطلبة (قطريين وغير قطريين) في كل المراحل الدراسية / بنين بارتداء الزي القطري مع مراعاة المواصفات الآتية في الزي :

الزي الصيفي :

- مطابق لتصميم الثوب القطري.
- من القماش الأبيض فقط ويمنع استخدام الأقمشة الحريرية أو اللمعة.
- فضفاض.
- الكم واسع
- ياقة أو دون ياقة.
- لون الغترة بيضاء (الإعدادي والثانوي) أو الطافية للمراحل الابتدائية.

الزي الشتوي :

- مطابق لتصميم الثوب القطري.
- من قماش الصوف الأسود أو الكحلي أو الرمادي.(حسب اختيار المدرسة)
- فضفاض.
- الكم واسع.

هيئة التعليم

- ياقه أو دون ياقه.
- لون الغترة بيضاء أو حمراء (الإعدادي والثانوي) أو الطافية للمراحل الابتدائية.
على أن يكون الزي القطري متوفراً في الأسواق المحلية.

وتنفيذاً للمادة (٢) من القرار يستثنى من حكم البند (ج) من المادة السابعة المدارس ذات الطابع الخاص، على أن تتولى تلك المدارس تحديد زيها بما يتاسب وخصائص المجتمع القطري وطبيعة العملية التربوية بها ووفقاً للخطة التعليمية المعتمدة من قبل هيئة التعليم.

المتطلبات القانونية

- ❖ وفقاً لاتفاقية التشغيل المبرمة بين المجلس الأعلى للتعليم وصاحب ترخيص / مدير المدرسة يعد هذا القرار واللائحة التنفيذية جزء لا يتجزأ من الخطة التعليمية والسياسات المرفقة بها وهي ملزمة إلزاماً قانونياً
- ❖ يتم إعادة كتابة سياسة الضبط السلوكي والأخلاقي بما يتوافق مع القرار وللائحة التنفيذية له ويتم إعلانها وتوزيعها على جميع الطلاب وأولياء الأمور بعد اعتماد هيئة التعليم لها.



التاريخ : 11/08/1435هـ

الموافق : 03/09/2014م

المجلس الأعلى للتعليم

قرار سعادة الوزير MO

23/2014

03/09/2014 16:00 م

قرار وزير التعليم والتعليم العالي
الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم
رقم (23) لسنة 2014م

بتعديل بعض أحكام سياسة التقويم السلوكى للطلبة في المدارس المستقلة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2006 بشأن المدارس المستقلة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2010م،
- وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2009م بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم،
- وعلى لائحة إدارة الموارد البشرية للعاملين بالمدارس المستقلة،
- وعلى لائحة شروط أصحاب تراخيص المدارس المستقلة،
- وعلى سياسة التقويم السلوكى للطلبة في المدارس المستقلة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (32) لسنة 2013م،
- وعلى سياستي تقييم الطلبة للصفوف من 4 : 12 للمدارس النهارية،
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة .

قررنا ما يلى :

مادة (1)

تضاف إلى سياسة التقويم السلوكى للطلبة في المدارس المستقلة، المشار إليها، مادة جديدة برقم (السابعة مكرراً)، نصها التالي :

المادة السابعة مكرراً :

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في سياستي تقييم الطلبة للصفوف من 4 : 12، يحرم الطالب من دخول الاختبارات التالية :

1- اختبار التقييم الأول (جميع المواد) :

إذا تجاوزت مدة غياب الطالب بدون عذر مقبول سبعة أيام تدرس (متصلة أو غير متصلة) اعتباراً من بداية العام الدراسي .



(2)

2- اختبار التقييم الثاني (جميع المواد) :

إذا تجاوزت مدة غياب الطالب بدون عذر مقبول عشرة أيام تدرس (متصلة أو غير متصلة) اعتباراً من بداية العام الدراسي .

3- اختبار التقييم الثالث (جميع المواد) :

إذا تجاوزت مدة غياب الطالب بدون عذر مقبول ثلاثة عشر يوماً من أيام التدرس (متصلة أو غير متصلة) اعتباراً من بداية العام الدراسي .

4- اختبار الدور الأول (جميع المواد) :

إذا تجاوزت مدة غياب الطالب بدون عذر مقبول خمسة عشر يوماً من أيام التدرس (متصلة أو غير متصلة) خلال العام الدراسي، ويسمح له بدخول اختبار الدور الثاني بواقع 100% من النهاية العظمى للمواد .

وتولى هيئة التعليم والتقييم وضع الإجراءات الالزمة لتطبيق الحالات المشار إليها .

٩

مادة (2)

الطالب المحروم من دخول الاختبار طبقاً للمادة السابقة، يرصد له كلمة (محروم) وتسري عليه الأحكام المقررة للطالب المتغيب عن الاختبار بدون عذر .

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تفديه، ويعمل به من تاريخ صدوره .

د. محمد بن عبدالواحد الحمادي
وزير التعليم والتعليم العالي
الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم